كتاب

النفحة الذكية

فى أن الهجر بدعة شركية

لأبي الفضل / عبد الله ابن الشيخ
محمد بن الصديق الحسنى الغمارى
رحمهما الله

مكتبة القاهرة
لصاحبها علي يوسف سليمان
تليفون: ٢٥٩٠٥٩٠٩ - ٢٥١٤٧٥٨٠

كتاب

النفحة الذكية

في

أن الهجر بدعة شركية

لأبي الفضل / عبد الله

ابن الشيخ الإمام الحجة شيخ الإسلام شمس الدين

محمد بن الصديق الحسني الغماري

يرحمهما الله

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

الناشر

تأسست ١٩٣٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب

الترقيم الدولى I.S.B.N

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

جوال: ٠١٢٢٧٥٠٩٤٢

ص . ب ٩٤٦ العتبة ـ رمز بريدى ١١٥١١ ـ الأزهر ـ القاهرة

alqahirah٥٥@yahoo.com

tarekali٥٩@yahoo.com

جمهورية مصر العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

الخطبة وفيها سبب الرجوع عن كتاب القول المسموع

الحمد لله المنعم الوهاب، الرحيم التواب، أنعم علينا بدين الإسلام وأمرنا بالتآلف والوئام، ونهانا عن التفرق والخصام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبى الرحمة، ورسول السلام، دعا إلى وحدة الصف، وجمع الكلمة، وضم الشمل، وحرّم الهجر والمشاحنة وشدد فى تحريمهما، وتوعد عليهما بدخول النار، واستحقاق غضب الجبار.

ورضى الله عن آله المكرمين الأطهار، وصحابته المهاجرين والأنصار.

أما بعد: فإنى كنت كتبت جزءاً سميته: {**القول المسموع، فى بيان الهجر المشروع**}

قسمت فيه الهجر إلى ثلاثة أنواع:

١} **هجر إيجابى زاجر**، يكون ممن له سلطة مادية، كالحاكم والوالد، أو سلطة معنوية، كالأستاذ والقدوة.

٢} **هجر وقائى مانع**، يكون ممن يخاف على نفسه فتنة المهجور.

٣} **هجر سلبى**، لا زجر فيه، ولا وقاية.

وقلت: أن الهجرين الأول والثانى، مشروعان، والثالث ممنوع على الأصل فى الهجر

وبينت ذلك بأمثلة من آثار، تساهلت فى إيرادها، مع ضعف معظمها؛ لأنى لم أوردها للإستدلال، وإنما أوردتها على سبيل المثال. فجاء ذلك الجزء تحفة فى بابه لجمعه أطراف البحث مع ترتيب وتهذيب واخترعت فيه أسلوباً لم أسبق إليه، ولم أغلب ـ بفضل الله ـ عليه وكان أحسن من رسالة {الزجر بالهجر} للحافظ السيوطى، حيث حشد فيها الآثار وحشر، وطوى من البيان ما حقه أن ينشر، ولم يرتب الأنواع، ولا هذبها، ولم يبين مواقع الآثار المختلفة، ولا شذ بها، فكانت رسالته خليطاً من الآثار والأقوال، غير مرتبة ولا مهذبة.

وكنت حين كتبت ذلك الجزء، متأثراً بما قاله كثير من العلماء أن الهجر لأجل الدين مشروع، كهجر المبتدع، وشارب الخمر ونحوهما .

ثم عاودت البحث، وأمعنت النظر، مسترشداً بقواعد الأصول وأسس البحث، فوجدتنى مخطئاً فيما قررت أشد الخطأ، بعيداً عن الصواب، فى اتباع من تأثرت بهم، غاية البعد .

وتبين لى بعد تمحيص وتحقيق: أن الصواب الذى ليس بعده إلا الخطأ: حرمة الهجر، بجميع أنواعه، ولا يوجد هجر مشروع لأجل الدين، ولا لغيره، وأنه منابذ لروح التشريع الإسلامى .

والذين قالوا بمشروعيته، مخطئون واهمون، استندوا إلى ما ليس بدليل، توهموه دليلاً، فهم مثابون على اجتهادهم، مغفور لهم خطؤهم لكن يحرم على الحاقدين المتنطعين أن يتخذوا خطأهم ذريعة لقطيعة الرحم، وعقوق الوالدين، ومصارمة من لم يوافق هواهم .

وقد يعذر المقلد لمجتهد مخطئ، إذا كان تقليده عن حُسن نية .

أما المقلد عن سوء قصد فهو آثم مغرور، ولا يعفيه من الإثم أن يورد آيات وأحاديث، يوهم بإيرادها أنه من أهل الاستدلال والاحتجاج؛ بل هذا مما يضاعف إثمه ويغلظ عقوبته عند الله تعالى لأنه أصر على التقليد بعناد، وحمّل الآيات والأحاديث، خلاف ما تقتضيه من المعنى المراد، وهذا جزء سميته: **{النفحة الذكية، فى أن الهجر بدعة شركية}** أوضحت فيه: أن الهجر فى الأصل ابتدعه المشركون، قاطعوا به رسل الله الداعين إلى توحيده، وأن الإسلام حرّمه تحريماً باتاً وجعله من الكبائر الموبقات، ولم يرخص فيه لأحد من المسلمين إلا فى حالة عذر ضرورى كما رخّص للمضطر فى أكل الميتة .

وما رخّص فيه الشارع لعذر، لا يكون مشروعاً على الإطلاق؛ بل شرعيته مقيدة بحالة العذر، لا يتجاوزها .

ومن القواعد المقررة المعروفة: أن ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها .

وليس فى الحالة التى أبيح فيها الهجر، كون المهجور مبتدعاً أو فاسقاً بشرب خمر

أو غيره، فإن الإسلام لا يعرف هجر المسلم لبدعته أو فسقه؛ بل ولا يقره، فضلاً عن أن يدعى فيه أنه واجب أو سنة، تالله أن هذه الدعوى كاذبة، وسيأتى بيان ذلك مفصلاً، إن شاء الله تعالى.

أبى الفضل

عبد الله بن الصديق الغمارى

مقدمة فى ابتداء الكفار للهجر

من المقرر المعلوم: أن الشخص إذا ضعف فى ميدان المناظرة احتجاجه، واختل برهانه، ولم يسعفه بيانه، ووجد مناظره قوى الحجة، صحيح البرهان، واضح البيان لم يجد سبيلاً لمقاومته إلا أن يهجره، ويوصى أصحابه بهجره، حتى لا يتأثروا بحُسن منطقه، لينضموا إليه .

وهذا هو ما فعله المشركون فى مقاومة دعوة التوحيد، وهى الدعوة التى أيدتها قضايا العقول، وشهد بصحتها الفطرة السليمة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ [الرُّوم:٣٠]، ومن المشركين من لجأوا فى محاربة دعوة التوحيد، إلى طريقة بدائية، حين كان العقل الإنسانى، ما زال فى دور طفولته .

استمع إلى نوح عليه السلام وهو يشكو إلى الله قومه: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٧].

قال ابن عباس: ﴿جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾، لئلا يسمعوا ما يقول، ﴿وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ﴾، قال: غطوا بها وجوههم، لكيلا يروا نوحاً ولا يسمعوا كلامه .

ونحن نعلم أن الأطفال إذا تنازعوا فى شئ من لعبهم، يضع أحدهم أصبعه فى أذنيه؛ لئلا يسمع كلام منازعه، يغيظه بذلك .

وإذن فقد استعمل قوم نوح، طريقة صبيانية . ومن المشركين من استعمل التشويش، كما يستعمل الآن فى الإذاعة بين الدول المتحاربة .

اتل قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصِّلت:٢٦] .

قال ابن عباس: كان النبى ﷺ وهو بمكة، إذا قرأ القرآن يرفع صوته فكان المشركون يطردون الناس عنه، ويقولون: لا تسمعوا لهذا القرآن وألغوا فيه قال: بالتصفير والتخليط فى المنطق .

وقال قتادة: وألغوا فيه، يقولون: أجحدوه وأنكروه وعادوه .

ومنهم من يضيف إلى النهى عن سماعه، سبه وسب من أنزله .

قال ابن عباس: فكان النبى ﷺ - وهو متوار بمكة - إذا صلى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن فإذا سمع ذلك المشركون، سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله لنبيه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء:١١٠].

والسب حجة العاجز السفيه الحاقد؛ لأن ضعفه عن مقاومة خصمه الغالب بالحجة، وحقده عليه، يحمله على التشفى منه بشتمه .

ولله در بعض الظرفاء حيث يقول: إذا رأيت شخصاً يشتم مناظره فى مسألة علمية، فاعلم أنه خسر القضية .

وأول من ابتدع الهجر من المشركين، آزر والد إبراهيم عليه السلام فإنه لما ضاق ذرعاً بدعوة ابنه إلى التوحيد وعجز عن معارضة حجته، لم يجد مخلصاً منه إلا أن قال له: ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم:٤٦]، أى اعتزلنى دهراً طويلاً، حتى لا أسمع دعوتك .

وكذلك فعل المشركون مع النبى ﷺ ومع صحابته رضي الله عنهم، فإنه لما ضاق كفار قريش، بالنبى ﷺ اتفقوا فيما بينهم على أن يقاطعوا بنى هاشم وبنى المطلب، فلا يجالسونهم ولا ينكحونهم ولا يعاملونهم فى تجارة وغيرها، ودخل بنو هاشم وبنو المطلب، شُعب أبى طالب، وظلوا فى ضيق من العيش، من أجل المقاطعة، حتى سعى بعض زعماء المشركين فى نقض صحيفة كتبت بذلك، وعلقت على الكعبة، وتم نقضها، رغم معارضة أبى جهل لعنه الله .

وخرج النبى ﷺ وأقرباؤه من الشُعب، بعد مقاطعة استمرت ثلاث سنوات، والقصة مبسوطة فى كتب السيرة .

وعقد عتبة وعتيبة ولدا أبى لهب، على رقية وأم كلثوم بنتى النبى ﷺ فلما نزل ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]، قال لولديه: رأسى من رأسكما حرام، إن لم تطلقا بنتى محمد، وكذلك قالت لهما حمالة الحطب .

فطلقا بنتى عمهما، بأمر والديهما، إمعاناً فى مقاطعته .

وحكى الله ﷻ شكاة نبيه: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ [الفرقان:٣٠]، هجروه وأعرضوا عنه؛ لأنهم لا يستطيعون سماع ما فيه من الأدلة القاطعة، والحجج الناصعة التى تدمغ الشرك وتبطله .

ومن هذا المعنى قوله ﷻ: ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا (١٠٠) الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا(١٠١)﴾[الكهف]، أى كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا رسول الله ﷺ لشدة عداوتهم له فهم يهجرونه، ويبتعدون عنه .

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ [الأنعام:٢٦] ، يعنى أن كفار مكة ينهون الناس عن مجالسة النبى ﷺ وسماع كلامه، ويبتعدون عنه بأنفسهم؛ مبالغة فى مقاطعته، ومقاطعة دينه .

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء:٤٦]، يؤذى المشركين أن يسمعوا القرآن ينادى بتوحيد الله، وأفراده بالألوهية، ويقرعهم بالأدلة الدامغة، فيفرون منه؛ ليريحوا أنفسهم من سماع ما يكدر صفوهم، ويبلبل بالهم .

قال ابن زيد فى قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء:٤٦]، بغضاً لما يتكلم به؛ لئلا يسمعوه كما كان قوم نوح يجعلون أصابعهم فى آذانهم؛ لئلا يسمعوا ما يأمرهم به من التوبة والاستغفار .

وروى البيهقى فى الدلائل وابن عساكر وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال:

قال أبو جهل والملأ من قريش: قد انتشر علينا أمر محمد، فلو التمستم رجلاً عالماً بالسحر والكهانة والشعر .

قال عتبة بن ربيعة: علمت من ذلك علماً، وما يخفى على إن كان كذلك، فذهب إلى النبى ﷺ عارضاً عليه أن يملكوه عليهم إن أراد، أو يجمعوا له مالاً إن أحب الغنى، أو يعالجوه إن كان به جنة، فقرأ عليه النبى ﷺ: ﴿حم﴾ حتى بلغ ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ

﴿أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت:١/١٣]، فأمسك عتبة على فيه، وناشده الرحم أن يكف عنه، ولم يخرج إلى قريش، واحتبس عنهم، فقال أبو جهل يا معشر قريش: ما نرى عتبة إلا قد صبأ إلى محمد، انتقلوا بنا إليه، فأتوه فقال أبو جهل: والله يا عتبة ما حسبنا إلا أنك صبوت إلى محمد، وأعجبك أمره، فإن كانت بك حاجة جمعنا لك من أموالنا، ما يغنيك عن محمد، فغضب، وأقسم بالله لا يكلم محمداً أبداً، وذكر بقية القصة فى ثنائه على القرآن، وأنه ليس بشعر ولا كهانة ولا سحر، وأنه خاف نزول العذاب بهم؛ لأن محمداً صادق، إلى آخر ما هو مبسوط فى كتب السيرة .

والشاهد من القصة: أن عتبة أقسم على هجر النبى ﷺ هجراً دائماً؛ لإرضاء إخوانه المشركين؛ ولأنه وجد للقرآن حلاوة، يخشى أن تدعوه لمعاودة سماعه، فامتنع منها بيمينه[1]؛

وروى أبن عبد البر فى "كتاب الاستيعاب" عن الطفيل بن عمرو الدوسى، قال: كنت رجلاً شاعراً سيداً فى قومى فقدمت إلى مكة، فمشى إلى رجالات قريش، فقالوا: يا طفيل إنك امرؤ شاعر، سيد مطاع فى قومك، وأنا قد خشينا أن يلقاك هذا الرجل، فيصيبك ببعض حديثه، فإنما حديثه كالسحر، فاحذره أن يدخل عليك وعلى قومك، ما أدخل على قومنا وعلينا فإنه يفرق بين المرء وابنه، وبين المرء وزوجه، وبين المرء ووالده، فوالله ما زالوا يكلموننى وينهوننى أن أسمع منه؛ حتى قلت: والله لا أدخل المسجد إلا وأنا ساد أذنى، فحشوتها كرسفا، ثم غدوت إلى المسجد، فإذا برسول الله ﷺ قائماً فى المسجد، فقمت قريباً منه، فأبى الله إلا أن يسمعنى بعض قوله، فقلت فى نفسى:

والله أن هذا للعجز، والله إنى امرؤ ثبت، ما يخفى على من الأمور حسنها ولا قبيحها، والله لأستمعن منه، فإن كان أمره رشداً، أخذت منه، وإن كان غير ذلك، اجتنبته؛ فنزعت الكرسفة من أذنى فألقيتها، ثم استمعت له، فلم أسمع كلاماً قط، أحسن من كلام يتكلم به، فقلت فى نفسى: يا سبحان الله، ما سمعت كاليوم لفظاً أحسن منه، ولا أجمل .

---

(١) ونظير هذا ما أخبرنى به بعض الإخوان أن وهابياً من أصحاب وهابى طنجة قال: إنه يريد مقابلتى ويرغب فيها إلا أنه يخشى أن أغلبه بالحجة فيرجع عن رأيه وهو يحب التمسك به، فلذلك لا يقابلنى .

ثم ذكر بقية القصة فى إسلامه، وذهابه إلى قومه داعياً للإسلام، وهى صريحة فى مقاطعة المشركين، للنبى ﷺ ونهى الوافدين إلى مكة عن الاتصال به، وهو متضمن معنى قوله ﷻ: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ ﴾ [الأنعام:٢٦].

وروى المستغفرى من طريق البكائى عن محمد بن إسحق عن الزهرى، قال: قال عمرو بن أمية الدوسى: دخلت المسجد الحرام فلقينى رجال من قريش، فقالوا: إياك أن تلقى محمداً، أو تسمع مقالته فيخدعك، ولكن قدر له أن يسمع كلام النبى ﷺ مع تحفظه وتحرزه، إتباعاً لوصية قريش، فلم يتمالك أن أعلن إسلامه، كما حصل لسميه عمرو بن الطفيل.

وهذا هو ما يفعله مبتدع طنجة، يحض أصحابه على مقاطعة آبائهم وأمهاتهم، وهجر المسلمين، بدعوى الابتداع، وألا يسلموا عليهم، ولا يردوا عليهم السلام، وأمر أولاده بمقاطعة أعمامهم، لما يغلى فى قلبه من حقد وبغض لإخوته، على مخالفتهم له، وردهم لبعض أخطائه الكثيرة.

وروى ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب، عن خالد بن سعيد بن العاص: أنه رأى فى المنام: أنه وقف به على شفير جهنم، ورأى والده يدفعه فيها، ورأى النبى ﷺ أخذ بحقويه، لئلا يقع فيها، ففزع وقال: أحلف بالله أنها لرؤيا حق ولقى أبا بكر ﷺ فذكر ذلك له، فقال أبو بكر: أريد بك خير، هذا رسول الله ﷺ فاتبعه.

وأنك ستتبعه فى الإسلام الذى يحجزك من أن تقع فيها، وأبوك واقع فيها، فلقى رسول الله ﷺ بأجياد، فأسلم وسر رسول الله ﷺ بإسلامه، وعلم أبوه، فأرسل فى طلبه من بقى من ولده - ولم يكونوا أسلموا - فوجدوه، فأتوا به أباه أبا أحيحة، فأنبه وبكته وشتمه وضربه بمقرعة فى يده، حتى كسرها على رأسه، ثم قال: تبعت محمداً وأنت ترى خلافة قومه، وما جاء به من عيب آلهتهم، وعيب من مضى من آبائهم. فقال: قد والله تبعته على ما جاء به، فغضب أبو أحيحة، ونال منه وشتمه، وقال: اذهب يا لكع حيث شئت، والله لأمنعنك القوت، فقال خالد: إن منعتنى فالله يرزقنى ما أعيش به، فأخرجه، وقال لبنيه: لا يكلمه أحد منكم إلا صنعت به، ما صنعت به.

فأبو أحيحة، لم يجد حيلة فى ابنه الذى أسلم إلا أن يهجره، ويأمر أخوته بهجره.

وقال الزهرى، ومحمد بن جعفر بن الزبير: لما رجع المشركون من وقعة بدر إلى مكة، أقبل عمير بن وهب، حتى جلس إلى صفوان بن أمية فى الحجر.

فقال: قبح الله العيش، بعد قتلى بدر، قال عمير: أجل والله ما فى العيش خير بعدهم، ولولا دين علىّ، لا أجد له قضاء، وعيال لا أجد لهم شيئاً، لرحلت إلى محمد فقتلته، إن ملأت عينى منه، فإن لى عنده علة، أعتل بها عليه، أقول: قدمت من أجل ابنى هذا الأسير، ففرح صفوان، وقال له: على دينك، وعيالك أسوة عيالى فى النفقة، لا يسعنى شئ فأعجز عنهم، فاتفقا وحمله صفوان وجهزه، وأمر بسيف عمير، فصقل وسم، وقال عمير لصفوان: اكتم على أياماً، وقدم عمير المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ وعمر ممسك بتلابيبه؛ لأنه كان من شياطين العرب وخبثائهم، فقال له النبى ﷺ: {أرسله يا عمر} فأرسله، فقال: انعموا صباحاً، فقال رسول الله ﷺ: {قد أكرمنا الله عن تحيتك وجعل تحيتنا تحية أهل الجنة وهو السلام}، فقال عمير: إن عهدك بها لحديث، فقال: {ما أقدمك يا عمير؟}، فقال: قدمت على أسيرى عندكم، تفادونا فى أسرانا، فإنكم الأهل والعشيرة، فقال: {ما بال السيف فى عنقك؟}، قال: قبحها الله من سيوف، وهل أغنت عنا شيئاً إنما نسيته فى عنقى حين نزلت، فقال رسول الله ﷺ: {أصدقنى ما أقدمك يا عمير؟}، قال: ما قدمت إلا فى طلب أسيرى، قال: {فماذا شرطت لصفوان فى الحجر؟} ففزع عمير، وقال: ماذا شرطت له؟، قال: {تحملت له بقتلى، على أن يعول أولادك ويقضى دينك والله حائل بينك وبين ذلك}.

فقال عمير: أشهد أنك رسول الله، وأشهد ألا إله إلا الله، كنا يا رسول الله نكذبك بالوحى، وبما يأتيك من السماء، وإن هذا الحديث كان بينى وبين صفوان فى الحجر، كما قلت، فأخبرك الله به، فالحمد لله الذى ساقنى هذا المساق، ففرح به المسلمون، وقال له رسول الله ﷺ: {اجلس يا عمير نواسك}، وقال لأصحابه: {علموا أخاكم القرآن} وأطلق له أسيره، وجعل صفوان يقول لقريش: أبشروا بفتح ينسيكم وقعة بدر، وجعل يسأل كل راكب قدم من المدينة: هل كان بها من حدث؟، حتى قدم عليهم رجل، فقال: قد أسلم

عمير، فلعنه المشركون، وقال صفوان: لله على ألا أكلمه أبداً، ولا أنفعه بشئ . الحديث بطوله، وهو فى كتب السيرة .

ويلاحظ أن صفوان المشرك، نذر هجر عمير المسلم، فاعتبر هجره قربه، وكذلك مبتدع طنجة، يزعم أن هجر المسلمين طاعة وقربة .

ويلح على تثبيت ذلك، فى عقول أصحابه البسطاء، مع اعتقاده فى داخل نفسه أنه كاذب مخادع؛ لأنه إنما يهجر المسلمين عامة، وأخوته خاصة؛ لغرض شخصى، لا علاقة له بالدين، وسنكشف عن ذلك الغرض، موضحاً بالأدلة والشواهد، فيما يأتى، إن شاء الله تعالى .

فصل: قاعدة أصولية يجهلها وهابى طنجة

يتبين من المثل المذكورة، فى هذه المقدمة: أن المشركين، توافقوا على الهجر الذى جعلوه سلاحاً ضد رسل الله، منذ عهد قوم نوح إلى عهد كفار قريش .

ومن القواعد التى يجهلها وهابى طنجة: أن ما ابتدعه المشركون أعداء الله، لا يمكن أن يشرعه الله لأوليائه المؤمنين، وجوباً أو ندباً يتعاملون به فيما بينهم، وإنما يشرعه ليعاملوا به الكفار، معاملة بالمثل .

ألا ترى إلى الاسترقاق، لما ظهر الإسلام، وجده معمولاً به عند الكفار فى بقاع الأرض، شرقها وغربها، عجمها وعربها، فأجاز الله للمسلمين إذا جاهدوا الكفار: أن يسترقوا أسراهم، من باب المعاملة بالمثل .

وحرّم عليهم إذا قاتلوا البغاة أو الخوارج: أن يسترقوا أسيراً منهم لأنهم مسلمون .

كذلك الهجر، أجازه الله بالنسبة للكفار، معاملة بالمثل، قال ﷻ: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل:١٠]، ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:١٠٦] .

وحرّمه على المسلمين فيما بينهم، تحريماً بالغاً، وجعله من الكبائر الموجبة للنار، ولم يرخص لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام .

تواتر الأحاديث فى تحريم الهجر

والأحاديث متواترة[١] صريحة فى تحريم الهجر تحريماً عاماً، ذكرت بعضها فى القول المسموع، وهو مطبوع

وقد غلط أبو داود رحمه الله حيث قال فى سننه بعد أن روى جملة من أحاديث تحريم

---

(١) رواه عن النبى ﷺ أنس وأبو أيوب الأنصارى وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وعائشة وهشام بن عامر وابن عباس وفضالة بن عبيد وحدرد بن أبى حدرد وابن مسعود وجابر ومعاذ بن جبل وأبو موسى وأبو بكر وابن عمر وأبو ثعلبة وعوف ابن مالك وابن عمرو بن العاص وأسامة بن زيد . أنظر القول المسموع طبع مكتبة القاهرة بالأزهر .

الهجر: إذا كانت الهجرة لله، فليس من هذا فى شئ، هجر النبى ﷺ بعض نسائه أربعين يوماً، وابن عمر هجر أبناً له إلى أن مات أهـ .

وبيان غلطه من وجوه:

١} أن هجر النبى ﷺ لبعض نسائه أربعين يوماً، لا يصلح لتخصيص أحاديث تحريم الهجر .

لأنه ضعيف، ولأنه من باب الإيلاء الذى يكون بين الرجل وزوجته .

٢} لو فرض صلاحيته للتخصيص، فهو يفيد تخصيص النبى ﷺ فى عموم تحريم الهجر .

لأن المقرر فى علم الأصول، فى صور تعارض قوله وفعله عليه الصلاة والسلام أن قوله إذا كان عاماً له وللأمة نحو: {لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال} ، وجاء فعله مخالفاً له، كهجره بعض نسائه أكثر من ثلاث، يكون الفعل خاصاً به، ولا يشمل غيره لأنه ليس من صيغ العموم .

والدليل على هذه القاعدة ما رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد صحيح عن أم سلمة قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتى، فصلى ركعتين، قلت يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصليها؟، قال: {قدم خالد فشغلنى عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن} ، فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟، قال: {لا} .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال . فأحاديث تحريم الهجر عمومها ثابت فى حقنا، بلا أشكال .

قاعدة أصولية يجهلها أيضاً وهابى طنجة

٣} أن النبى ﷺ خصص عموم تحريم الهجر، بكونه فوق ثلاث، فأفاد أن الهجر لمدة ثلاثة أيام، جائز، والعام لا يخصص مرتين .

٤} أن تخصيص عموم تحريم الهجر، بإخراج الهجر لأجل الدين، استدراك على الشارع، والاستدراك عليه لا يجوز .

٥} أن تخصيص الشارع بثلاثة أيام، يشمل الهجر للدين أو الدنيا .

فقصره على هجر الدنيا، تصرف لا دليل عليه .

والذى أفادته الأحاديث الصحيحة المتواترة: أن هجر المسلم لأخيه كبيرة، توجب النار، ولا يجوز إلا لمدة ثلاثة أيام سواء كان لأجل الدين، أو الدنيا .

٦} أن هجر ابن عمر لابنه لا يصلح مخصصاً للحديث[1] . وإنما هو اجتهاد منه، أخطأ فيه، فله ثواب اجتهاده، وخطأه مغفور لكن لا يجوز ترك نص الشارع، وإتباع غيره .

---

(١) وكذلك هجر عائشة لابن الزبير، وهجر عبد الله بن منقل لبعض أقاربه .

فصل: مفاسد الهجر، وهى ١٥ مفسدة مذكورة بتفصيل

١. **منها**: أنه بدعة شركية، كما مر بيانه، والإسلام إنما جاء لمخالفة المشركين، فى بدعهم . خصوصاً ما اتخذوه سلاحاً لمحاربة الدعوة الإسلامية .

٢. **ومنها**: أنه مناف لروح الإسلام، ومباين له فالإسلام يدعو إلى التواصل والتوادد والتعاطف والتآلف، والهجر يؤدى إلى التقاطع والتدابر والتباغض .

٣. **ومنها**: أن الإسلام يدعو إلى إبداء النصيحة، ويؤكد وجوبها، حتى قال النبى ﷺ: {الدين النصيحة}، فأفاد بهذا الأسلوب تبليغ: أن الدين ينحصر فى النصيحة . إيذاناً بأنها من أهم مقاصد الإسلام، ومن أحق تشريعاته بالاهتمام وهى لا تختص بالعلماء، وأولى الأمر .

بل تطلب من كل من يستطيع القيام بها، كالرجل فى بيته، والتاجر فى متجره، والصانع فى مصنعه، والأخ مع أخيه، والصديق مع صديقه .

ولا شك أن الهجر، يعطل النصيحة، إذ لا يمكن أن يتناصح متهاجران .

٤. **ومنها**: أن الهجر يعطل طاقة الخير فى المتهاجرين، بالنسبة إلى بعضهما، فلا يتعاونان على فعل بر، ولا يجتمعان على مصلحة .

٥. **ومنها**: أن الهجر يقضى بقبض يد المساعدة عن المهجور، وهو عقوق إن كان المهجور أحد الوالدين، وقطيعة رحم إن كان أحد الأقارب، والعاق والقاطع، لا يدخلان الجنة .

٦. **ومنها**: أن الهجر، أمر سلبى، لا يمنع عاصياً من معصية ولا يرد مبتدعاً عن بدعة، بل يبقى المهجور على ما هو عليه، وكأنه يهزأ بالهاجر .

متمثلاً بقول الشاعر:

كلانا غنى عن أخيه ... ونحن إذا متنا أشد تفانيا

ولهذا لم يوجب الله علينا هجر الكفار، مع أنه قال عنهم ﷻ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ﴾ [البقرة:١٠٩] ،

وقال ﷻ: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء:٨٩] .

والإرساليات التبشيرية، تسعى جهدها فى تكفير المسلمين، بالمساعدات المالية والصحية، وبالتعليم والمحاضرات، فالواجب مقاومتهم بالمثل، عملاً بقول النبى ﷺ: {جاهدوا الكفار بأيديكم وألسنتكم وأموالكم} ولم يقل: جاهدوا بهجرهم؛ لأن الهجر سلاح العجزة المستضعفين .

وروى الترمذى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: {لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون} .

فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً فقال: {لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً} .

تأمل هذا الحديث جيداً، تجده ينفى الهجر نفياً باتاً، فإنه ﷺ لم يقل حتى: تهجروهم هجراً، ولكن قال: {حتى تأطروهم على الحق أطراً} ، أى تعطفوهم على الحق عطفاً، أما بسطوة الحكم، وأما بمداومة النصح وتكرار الإرشاد مرة بعد مرة، فأمر بعلاجهم، علاجاً إيجابياً مثمراً .

وإنما لعن الله بنى إسرائيل؛ لأنهم تركوا النهى عن المنكر، كما جاء ذلك صريح فى قوله ﷻ: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة:٧٩] .

ولم يقل: كانوا لا يهجرون أهل المنكر؛ لأن الهجر لا يرضاه الشارع، ولا يقره كما مر بيانه .

ولحديث ابن مسعود روايات، ففى رواية أبى داود: {كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن عل يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً، أو تقصرنه على الحق قصراً} .

وفى رواية ابن أبى حاتم: {والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر

ولتأخذن على يد المسئ ولتأطرنه على الحق أطراً أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، أو ليلعنكم كما لعنهم} ، وهى عند أبى داود أيضاً .

والهاجر أول داخل فى هذا الوعيد، لأنه لم يأمر بمعروف، ولا نهى عن منكر . ولعنة الله، لم تنزل على بنى إسرائيل، لمجرد مواكلتهم أهل المنكر؛ بل لتركهم النهى كما مر، ولرضاهم بفعل العصاة .

ومن المقرر المعلوم أن مواكلة الكافر جائزة، وهو أسوء حالاً من العاصى .

وزوج اليهودية أو النصرانية، يواكلها ويشاربها: وكفرها قائم بها .

٧. ومنها: أن الهجر، انعزال وانخزال، والإسلام ينهى عنهما، ويحض على الجماعة، ويجعل المنعزل المنخزل، سهل الانقياد للشيطان لخروجه عن عامة المؤمنين . وضرب الله مثلاً بالشاة المنفردة عن الغنم يسهل للذئب اختطافها .

روى الطبرانى عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله ﷺ: {يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم اختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم} .

وروى أحمد والطبرانى عن معاذ بن جبل: أن نبى الله ﷺ قال: {أن الشيطان ذئب الإنسان يأخذ الشاة القاصية والشاذة وأياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد} .

وفى الحديث أمر بتجنب طريقة المبتدعة الذين لا يصلون مع جماعة المسلمين، بدعوى أن الإمام مبتدع، أو حالق لحيته مثلاً .

ولقد بلغنى عن أحدهم أنه حين ذهب إلى الحج، لم يكن يصلى مع الجماعة، فى البيت الحرام، والمسجد النبوى؛ بل كان ينتظر حتى تنتهى الصلاة، ثم يصلى هو ومن معه.

٨. ومنها: أن الهجر، يعطل حقوق المسلم بين المتهاجرين . فلا يسلم أحدهما على الآخر، ولا يرد سلامه، ولا يعوده إذا مرض، ولا يشيع جنازته إذا مات، مع أنه قد يعود صاحبه اليهودى أو النصرانى، ويسلم عليه . رأيت شخصاً من هذه الطائفة سلم عليه رجل مسلم، فلم يرد عليه؛ لاعتقاده إبتداعه، ودخل على بقال نصرانى، فحياه وصافحه وضحك إليه، كأنه أخوه .

٩. ومنها: أن الهاجر، يفرح إذا أصابت المهجور مصيبة، كما يحزن إذا أصابته نعمة وهذا مناقض لروح الإسلام، غاية التناقض .

١٠. ومنها: أن المتهاجرين، لا يجتمعان على خير أبداً، فقد يترك أحدهما صلاة جماعة، لان خصمه أمام الصلاة، ويترك عيادة مريض أو تشييع جنازة، لئلا يقابل خصمه هناك

ولقد سئلت عن شخص في بعض القرى، ترك صلاة الجماعة والجمعة؛ لأن بينه وبين الإمام شحناء وتقاطعاً .

فأجبت بأنه آثم عاص، ولا عذر له في التخلف عن الجماعة والجمعة .

١١. ومنها: أن المتهاجرين، يتجه كل منهما إلى تعييب خصمه وإفشاء عوراته، بالصدق أو بالكذب: فهما دائران بين الغيبة والبهتان، وكلاهما كبيرة .

١٢. ومنها: أن المتهاجرين، قد يسعى أحدهما فى تعطيل مصلحة لخصمه، أو إفسادها . وقد بلغنا من ذلك وقائع، وشاهدنا بعضها، وهى تدل على ما وصل إليه انحطاط بعض الناس، بسبب تمسكهم بالهجر المقوت . بحيث لو استطاع أن يقضى على خصمه، ما تأخر لحظة، ولا يرقب فيه إلا ولاذمة .

١٣. ومنها: أن المتهاجرين، يلعن أحدهما خصمه لعناً صريحاً بدعوى فسقه أو بدعته، ولعن المسلم المعين، لا يجوز .

وفى الصحيحين عن ثابت بن الضحاك عن النبى ﷺ -فى حديث- {ولعن المؤمن كقتله} .

١٤. ومنها: أن المتهاجرين، محرومان مما يفيض الله على المسلمين فى مواسم الخير، فصلاتهما لا ترفع، وعملهما موقوف، حتى يصطلحا .

ولو لم يكن من قبائح الهجر، إلا هذا، لكان كافياً فى الابتعاد عنه، ففى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: {تعرض الأعمال فى كل أثنين وخميس فيغفر الله فى ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرؤ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا} .

وفي صحيح ابن حبان عن معاذ بن جبل، قال: قال النبي ﷺ: {يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن} .

وفي سنن البيهقي عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: {أتاني جبريل فقال: هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيهما عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب، ولا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر} .

١٥. **ومنها**: أن المتهاجرين، لا يرد أحدهما سلام الآخر لو سلم عليه، مع أن رد السلام[1] مما خص الله به المسلمين تشريفاً لهم، وحسدتهم اليهود على ذلك .

روى الطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن معاذ بن جبل ﷺ عن النبي ﷺ قال: {إن اليهود قوم حسد وأنهم لم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: رد السلام وإقامة الصف وقولهم خلف إمامهم في المكتوبة آمين} .

فما أخسر صفقة من تخلى عن هذه الفضيلة التي شرف الله بها المسلم، ويتخذ ترك رد السلام على أخيه ديدنا له وعادة، منحازاً بذلك إلى صف اليهود لعنهم الله .

---

(١) وهو فرض بالإجماع؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦] . فالآية توجب رد التحية على من بدأ بها، ولم تفرق بين صالح وفاسق ولا بين سني ومبتدع؛ ولذا قال ابن عباس من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً، ذلك بأن الله يقول ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولا يوجد حديث يمنع رد التحية على فاسق أبداً .

فصل: العقوبات الشرعية كفارة وحد وتعزير وبيانها

فرض الشارع عقوبات، على المعاصى، وهى أنواع:

١} كفارة، وهى فى حق مفطر يوم من رمضان عمداً، والمظاهر، والحانث فى يمينه .

٢} حد، وهو فى الحرابة والقتل والزنا والقذف والسرقة واللواط وشرب الخمر .

٣} تعزير، وهو فى كل معصية لا كفارة فيها ولا حد، وهو أنواع:

١} توبيخ، ثبت فى الصحيحين عن أبى ذر، قال: ساببت رجلاً من إخوانى، فعيرته بأمه .

وفى رواية: قلت له يا إبن السوداء، فقال لى النبى ﷺ: {يا أبا ذر أعيرته بأمه، أنك امرؤ فيك جاهلية} .

وجاء فى رواية الوليد بن مسلم: أن الرجل الذى عيره أبو ذر، هو بلال رضي الله عنه فوبخه النبى ﷺ .

٢} أخذ بعض المال، والأصل فيه ما رواه أحمد والنسائى وأبو داود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ فى الزكاة، قال: {من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر مالى عزمه من عزمات ربنا} ، وفى صحة هذا الحديث خلاف

وأخذ به الشافعى فى القديم، فقال: للإمام أن يعاقب بأخذ المال .

ثم رجع عنه وقال: بهز، ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به أهـ ، وقال البيهقى وغيره: حديث بهز، منسوخ .

وتعقبه النووى بأن الذى أدعوه من أن العقوبة، كانت بالأموال فى أول الإسلام، ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة، مع الجهل بالتاريخ أهـ .

قال الحافظ ابن حجر فى "التلخيص": والجواب عن ذلك، ما أجاب به إبراهيم الحربى، فإنه فى سياق هذا المتن، لفظة وهم فيها الراوى وإنما هو: {فإنا آخذوها من شطر

ماله} أى نجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة . فأما ما لا يلزمه فلا أهـ .

قال الشوكانى: والأخذ من خير الشطرين، صادق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على الواجب .

وقلت: وفى صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: {خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة} الحديث .

قال القرطبى: يؤخذ منه العقوبة بالمال . وانظر "كتاب الاعتصام" الباب الثامن منه، والمثال السادس .

وفى المسألة كلام كثير، ينظر فى "نيل الأوطار" .

٣} الضرب، ثبت فى الصحيحين عن أبى بردة بن نيار قال: كان النبى ﷺ يقول: {لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله} .

وفى رواية للبخارى: {لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود الله} .

وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم .

قال الحافظ ابن حجر: يستفاد منه جواز تأديب من خالف الأمر الشرعى، فتعاطى العقود الفاسدة، بالضرب، ومشروعية إقامة المحتسب فى الأسواق، والضرب المذكور، محمول على من خالف الأمر بعد أن علم به أهـ .

وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: {لا تعزير فوق عشرة أسواط} .

٤} الحبس، روى البيهقى فى السنن من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن إسماعيل عن أبى مجلز: أن أخوين من جهينة، كان بينهما عبد، فأعتنق أحدهما نصيبه، فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمة له .

وفي السنن غير ابن ماجه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، ثم خلى عنه .

صححه الحاكم، وروى له شاهداً من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة، يوماً وليلة، استظهاراً أو احتياطاً إسناده ضعيف .

وروى البيهقي في الأوسط عن نبيشة: أن النبي ﷺ حبس في تهمة، وإسناده ضعيف أيضاً .

وروى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار، حتى نزلا منزلاً يضجنان، من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان، معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون، وقد فقدوا بعيرين من إبلهم، فاتهموا الغفاريين، فأتوا بهما إلى النبي ﷺ، وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: {اذهب فالتمس} فلم يك إلا يسيراً، حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ للمحبوس: {استغفر لي} ، فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: {ولك وقتلك في سبيله} ، قال: فقتل يوم اليمامة .

وروى أبو داود في سننه عن أزهر بن عبد الله الحرازي: أن قوماً سرق لهم متاع، فاتهموا أناساً من الحاكة، فأتوا النعمان بن بشير، صاحب النبي ﷺ، فحبسهم أياماً، ثم خلى سبيلهم، فأتوا النعمان، فقالوا: خليت سبيلهم، بغير ضرب ولا امتحان، فقال النعمان: إن شئتم ضربتهم فإن خرج متاعكم فذاك، وإلا أخذت من ظهوركم مثله، فقالوا: هذا حكمك؟، قال: هذا حكم الله ورسوله .

٥} النفي، روى البخاري عن ابن عباس قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: {أخرجوهم من بيوتكم} ، قال: فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً، ترجم عليه البخاري: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين .

ورواه الطبراني وتمام في فوائده من حديث واثلة بن الأسقع، وقال فيه، وأخرج النبي ﷺ أنجشة .

وروى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ أتى بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: {ما بال هذا؟}، فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأقر فنفى إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله ألا تقتله؟، فقال: {إنى نهيت عن قتل المصلين}.

والنقيع بالنون، مكان خارج المدينة. وفيه أقيمت أول جمعة واسمه نقيع الخضمات

ونفى النبى ﷺ، الحكم بن أبى العاص إلى الطائف.

لأنه كان يحكيه فى مشيته، ويشيع سره، وقصته معروفة فى كتب السيرة، والاستيعاب والإصابة.

وروى أبو الحسن المداينى فى "كتاب المغربين" عن مسلمة بن محارب عن إسماعيل ابن مسلم: أن أمية بن يزيد الأسدى، ومولى مزينة: كانا يحتكران الطعام بالمدينة، فأخرجهما عمر.

وروى أيضاً قصة جعدة السلمى: أنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع، ويتحدث إليهن، حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر، يشكو ذلك فأخرجه. وقصته مبسوطة فى "كتاب الإصابة"، للحافظ ابن حجر.

ومن أنواع التعزير ما رواه البغوى فى الجعديات قال: حدثنا على بن الجعد ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتى عمر بشاهد زور، فوقفه للناس، يوماً إلى الليل، يقول: هذا فلان شاهد زور، فأعرفوه، ثم حبسه.

والتعزير موكول إلى الإمام، يفعله هو أو من ينوب عنه، كالقاضى أو المحتسب، وليس لغيره أن يفعله مع أحد، إلا الوالد مع ولده، والزوج مع امرأته.

وللإمام أن يترك تعزير شخص، إذا رأى مصلحته فى ذلك.

وعليه يحمل حديث: {أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم}، وحديث: {تجافوا عن ذنب السخى} على فرض ثبوتهما، لكنهما غير ثابتين، أما الحد فلا يجوز تركه بعد وصوله إلى الأمام، لأنه حق الله تعالى.

فصل: ليس الهجر من العقوبات الشرعية

وليس الهجر من التعزير فى شئ، لما سبق بيانه فى ذكر أسباب تحريمه .

والذين جعلوه من أنواع التعزير المشروعة، واستدلوا لمشروعيته بقصة كعب وصاحبيه، مخطئون من جهتين:

أحداهما: غفلتهم عن كونه بدعة شركية، ومنابذته لروح التشريع الإسلامى، وأنه يؤدى إلى الحقد والعقوق وغيرهما من المفاسد، وأن الله لم يأمرنا بهجر الكفار، ولا حرم علينا معاملتهم .

ثانيتهما: أن قصة كعب وصاحبيه، لا تفيد مدعاهم؛ لأنها قضية عين، وحكاية حال، لا تتجاوز موردها، كما تقرر فى الأصول .

قصة كعب لا تدل على جواز الهجر، لوجوه خمسة

وبيان ذلك من وجوه:

١} أن النبى ﷺ أمر كعباً وصاحبيه، باعتزال نسائهم، من غير طلاق، ونحن نعلم أنه لا يجوز التعزير بذلك، لإمام أو خليفة، فهو مما خصص به النبى ﷺ أولئك الثلاثة .

٢} أن النبى ﷺ نهى عن كلامهم، بعد صدقهم وندمهم(١) والصدق دليل التوبة، وهذا نقيض ما يدعيه القائلون بمشروعية الهجر، فإنهم لا يختلفون أنه ينتهى بالتوبة، ولو كان الحديث عاماً، لزم هجر العاصى بعد توبته، وهو باطل إذن فالهجر خاص بأولئك الثلاثة لا يتعداهم .

---

(١) ذكر النووى أن المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، لا يسلم عليهم .... الخ .

قال الحافظ ابن حجر: التقييد بعدم التوبة جيد، لكن فى الاستدلال لذلك بقصة كعب، نظر، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب، ولكن أخر الكلام معه، حتى قبل الله توبته، وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته .

ويمكن الجواب بأن الإطلاع على القبول فى قصة كعب، كان ممكننا وأما بعده، فيكفى ظهور علامته من الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك أهـ .

قلت: تنبه الحافظ إلى أن هجر كعب، كان بعد توبته، ونظر في الاستدلال به، لهجر المبتدع أو العاصى قبل التوبة، وهذا صحيح . لكن ما أجاب به ضعيف أو باطل؛ لأن النبى ﷺ ضم إلى هجر كعب وصاحبيه، أمرهم باعتزال نسائهم، وهذا أمر لم يفعله مع غيرهم قط . فالقصة خاصة بأصحابها، من غير نزاع .

أشكال على المستدلين بقصة كعب

٣} أن النبى ﷺ قال لكعب حين أخبره بحقيقة تخلفه: {أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك}، وكذلك قال لصاحبيه: وهذا صريح فى أن هجرهم، كان ينتظر به قبول توبتهم من الله تعالى، بوحى ينزل عليه، فانتظار قبول التوبة، دليل قاطع على الخصوصية؛ إذ لا يجوز لأحد أن يهجر عاصياً بعد توبته، حتى يتيقن قبولها من الله تعالى.

٤} أن النبى ﷺ قبل توبة حاطب بن أبى بلتعة، حين تجسس عليه، وأخبر أنه صدق فيما اعتذر به، وأنه من أهل بدر، ولم يهجره وارجأ قبول توبة مرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وهما بدريان، مع أن التخلف، أهون من التجسس. وذلك دليل على أن الحكم خاص بهم، لا يجوز تعديته إلى غيرهم.

٥} أن النبى ﷺ كان يأتيه عصاة ومخالفون، فيرشدهم إلى التوبة، ويستغفر لهم، وأخبر فى غير حديث: أن التوبة تمحو الذنب تصقل القلب.

ولم يوقف توبة أحد، حتى ينزل الوحى بقبولها، كما فعل مع هؤلاء الثلاثة؛ فذلك دليل قاطع على الخصوصية.

حكمة تخصيص كعب وصاحبيه بهذا الحكم دون غيرهم

ولعل سائلاً يسأل عن حكمة تخصيصهم بهذا الحكم؟

والجواب: أن تخلفهم عن الغزو، صادف تخلف المنافقين مرضى القلوب.

قال كعب يحكى قصة تخلفه فكنت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم، أحزننى أننى لا أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء فلو أن النبى ﷺ قبل توبتهم، واستغفر لهم، كما نقل مع المنافقين، ساء ظن المسلمين بهم، واعتبروهم من جملة المغموص عليهم يؤيد ذلك أن النبى ﷺ سأل وهو فى تبوك عن كعب، فقال له بعض الصحابة: شغله النظر فى عطفيه.

فكان من مصلحتهم، ما فعله النبى ﷺ بهم - مع ما فيه من امتحان لإيمانهم - حتى نزل فيهم قرآن يتلى، أعلن قبول توبتهم، وأخبر عن صدق مقالهم وحالهم، ووصف

من اعتذروا كذباً بأنهم رجس، وأنهم فاسقون، وكان ذلك من أكبر نعم الله عليهم، بعد الإسلام، كما قال كعب ﷺ .

والحاصل: أن قصة كعب وصاحبيه، تدل بألفاظها وسياقها، والظروف المحيطة بها، على أنها قضية عين، لا شائبة للعموم فيها .

فالعجب من الذين اقتطعوا منها حكاية الهجر، وأغفلوا بقيتها، كيف ساغ لهم ذلك، وعلى أى أصل بنوه؟!

ولطالما نعى ابن حزم على الذين يستدلون ببعض الحديث فيما يوافقهم، ويتركون بعضه الآخر، وهو محق فى ذلك، وقواعد الاستدلال تؤيده .

فصـــل

روى الدارمى عن سليمان بن يسار أن رجلاً يقال له صبيغ، قدم المدينة فجعل يتساءل عن متشابه القرآن؟، فأرسل إليه عمر ﷺ وقد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟، قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عرجوناً من تلك العراجين، فضربه حتى دمى رأسه، ثم تركه حتى برأ، ثم عاد، ثم تركه حتى برأ، فدعا به ليعود، فقال: إن كنت تريد قتلى، فاقتلنى قتلاً جميلاً، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى ـ باليمن ـ: لا يجالسه أحد من المسلمين.

وروى أيضاً عن نافع: أن أبا موسى كتب إلى عمر أنه صلح حاله، فعفا عنه.

وقال أبو أحمد العسكرى: اتهمه عمر برأى الخوارج.

وروى اسمعيل القاضى، فى الأحكام من طريق هشام عن محمد بن سيرين، قال: كتب عمر إلى أبى موسى: لا تجالس صبيغاء وأحرمه عطاءه.

أفاد هذا الأثر أن عمر ﷺ عزر صبيغاً، بالضرب والنفى والمقاطعة؛ لأنه رأى بنظره النافذ ـ وهو الملهم ـ أن هذا أقرب طريق لتوبة صبيغ وكذلك كان، فقد تاب وحسنت حالته، ولم ينقل عنه: أنه أمر بمقاطعة شخص غير صبيغ.

وإنما كان يستعمل التوبيخ، أو الدرة، أو النفى، وكان من مذهبه ومذهب أبى الدرداء وإبراهيم النخعى وجماعته: أنهم لا يهجرون عند الذنب.

فاستعمال عمر للهجر فى هذه الحادثة وحدها، لا يدل على أنه مشروع عنده، ولكن الظروف اقتضته، فهو كأكل الميتة للمضطر.

وكان عمر ﷺ عظيماً فى عيون الرعية، مهاباً فى صدورهم، يحترمون كلمته، ويخشون سطوته، فإذا هجر، أو أمر بهجر، كان أشد على المهجور من ضرب الجريد والحديد، ومع ذلك لم يستعمله إلا مرة واحدة على سبيل الترخص، لا المشروعية المطلقة.

وليس لإمام أو قاض، أن يأمر أحداً بهجر عاص أو مبتدع، ولو أمر به، لا يطاع؛ لأن الهجر كبيرة، ولا طاعة لمخلوق، فى معصية الخالق.

فصل: لا يوجد فى شرعية الهجر حديث صحيح أبداً

تصيد وهابى متزمت أحاديث، توهم أنها تفيد مشروعية الهجر الدائم، وهو مخطئ فى ذلك؛ بل خاطئ آثم؛ لأنه حمل الأحاديث ما لا تحتمله، ونسب إليها ما لا تدل عليه

وتلك الأحاديث نوعان:

١} فعل نسب إلى النبى ﷺ مثل ما روى ابن أبى شيبة عن الزهرى: أن رجلاً سلم على النبى ﷺ ثلاث مرات، فلم يرد عليه، فقيل له: لم؟، فقال: {أنه ذو وجهين} حديث ضعيف مرسل منكر المعنى؛ لأن النبى ﷺ كان يرد السلام على المنافقين، وهم ذوو وجهين.

فهذا الحديث ونحوه، مما فيه أن النبى ﷺ ترك رد السلام على شخص، أو لم يكلمه، خاص به ﷺ لما سبق بيانه، فى نقد كلام أبى داود رحمه الله.

ثم أنه لم يصح عنه ﷺ أنه هجر شخصاً مدة كبيرة.

هجر النبى لبعض الصحابة على فرض صحته، خاص به، قاعدة أصولية

٢} أحاديث قولية، وليس فيها حديث يفيد شرعية الهجر على الدوام، وإنما هى ظواهر وعمومات، انتزع المتزمت منها ما يريد، بطريق اللزوم البعيد ولكنه لا يدرى أن تلك الظواهر والعمومات، مردودة بصراحة الأحاديث الدالة على تحريم الهجر تحريماً باتاً، والقاعدة المقررة: أن النص يقدم على الظاهر، ويخصص العموم.

وحديث: {إن لكل أمة مجوساً وإن مجوس هذه الأمة القدرية فلا تعودهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا}، ذكره ابن الجوزى فى "الموضوعات"، واعترض عليه بأن للحديث طرقاً، يرتقى بها إلى الحسن الجيد.

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر بلفظ: {القدرية مجوس هذه الأمة أن مرضوا فلا تعودهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم}.

وأعله الحافظ المنذرى بالانقطاع، لكن نقل الحافظ ابن حجر، أن الحافظ ابن القطان، قال: هو صحيح على شرط مسلم.

ورواه أبو داود عن حذيفة، بلفظ: {لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم فلا تشهدوا جنازته، ومن مرض منهم فلا تعودوه، وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يلحقهم بالدجال}.

وفى صحيح مسلم والسنن الأربعة عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من تكلم فى القدر بالبصرة، معبد الجهنى، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر؟، فوفق الله لنا عبد الله بن عمر داخلاً فى المسجد، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن، ويقفرون العلم، يزعمون الأقدر وأن الأمر أنف، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى برئ منهم، وهم براء منى، ثم روى عن أبيه حديث جبريل الطويل فى السؤال عن الإيمان والإسلام والإحسان، وفيه: جعل الإيمان بالقدر، جزءاً فى الإيمان.

أنف، بضمتين: مستأنف، لم يسبق به قدر، ولا علم من الله به، ولا يعلمه إلا بعد وقوعه.

القدرية الذين نهى الشارع عن الصلاة عليهم، كفار مرتدون

تبين بهذه الروايات والطرق، أن القدرية الذين نهانا النبى ﷺ أن نصلى على موتاهم، وأن نعود مرضاهم، كفار خارجون عن الإسلام؛ لأنهم نفوا القدر، وهو جزء من الإيمان، ونسبوا الجهل إلى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

فحمل الحديث على المبتدعة المسلمين، يؤكد ما قدمنا أن المتزمت يحمل الأحاديث ما لا تحتمله، وينسب إليها ما لا تدل عليه.

ولعله يجهل ما هو معلوم من الدين بالضرورة، من وجوب الصلاة على الميت المسلم، كيفما كان حاله، ولا يجوز دفنه، حتى يصلى عليه؛ لعموم قول النبى ﷺ: {صلوا على صاحبكم}، والمسلم صاحب للمسلمين وأخوهم.

صلى النبى ﷺ على تارك الصلاة وولد الزنا وأمه ماتت فى نفاسها

وروى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن عمر وابن يحيى قال: صلى رسول الله ﷺ

على ولد الزنا وأمه، ماتت في نفاسها . ورواه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عمر .

وروى عبد الرزاق عن محمد بن زهير، والطبراني عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ مر على بئر فيها عبد أسود ميت، فأشرف على البئر، فإذا هو ملقى فيها، فقال النبي ﷺ: {ماله ملقى في البئر؟}، قالوا: يا رسول الله أنه كان جافي الدين، يصلى أحياناً، وأحياناً لا يصلى، فقال: {ويحكم أخرجوه} فأمر النبي ﷺ فغسل وكفن، وقال: {احملوه إن كادت الملائكة لتسبقنا}، قال: وصلى عليه . رواية الطبراني .

ورواية عبد الرزاق: {والذى نفسى بيده إن كادت الملائكة تحول بينى وبينه آنفاً} ثم أمر به فغسل، ثم كفنه من عنده، ثم صلى عليه .

قال ابن مسعود: صل على من مات من أهل قبلتنا وإن كان مصلوباً .

وقال عطاء: لا أدع الصلاة على من قال: لا إله إلا الله، قال ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، قال عطاء: فمن يعلم أن هؤلاء ـ يعنى العصاة ـ من أصحاب الجحيم؟

قال ابن جريج: فسألت عمرو بن دينار، فقال مثل قول عطاء .

وقال عطاء بن أبى رباح: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة، ولو كانت حبشية حبلى من الزنا؛ لأن الله لم يحجب الصلاة إلا عن المشركين .

وقال إبراهيم النخعى: لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة .

وقال قتادة: ما أعلم أحداً من أهل العلم، اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله .

وقال ابن سيرين: ما أدركت أحداً يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة .

الإجماع القطعي على وجوب الصلاة على المبتدع والعاصي

والآثار في هذا كثيرة، تفيد إجماع الصحابة والتابعين على ذلك .

وروى الحاكم عن أبى بردة قال: كنت جالساً عند عبيد الله بن زياد، فأتى بروؤس

الخوارج، كلما جاء رأس، قلت: إلى النار، فقال عبد الله بن يزيد الأنصارى، أو لا تعلم يا ابن أخي أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: {إن عذاب هذه الأمة جعل فى دنياها}، صححه الحاكم، وسلمه الذهبى .

وروى أبو يعلى بإسناد صحيح عن ابن عمر، قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا رسول الله ﷺ يقول: {﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]}، وقال: {إنى أدخرت دعوتى شفاعة لأهل الكبائر من أمتى} فأمسكنا عن كثير مما كان فى أنفسنا ثم نطقنا بعد ـ يعنى بالاستغفار ـ ورجونا .

وصح عن الشعبى: أنه قال فى رجل قتل نفسه: ما مات فيكم منذ كذا وكذا، أحوج إلى استغفاركم منه .

وقال ابن حزم: لقد رجانا الله تعالى فى العفو والجنة، حتى نقول فزنا، ولقد خوفنا ﷻ حتى نقول: قد هلكنا؛ إلا أننا على يقين من ألا خلود على مسلم فى النار، وإن لم يفعل خيراً قط، غير شهادة الإسلام، بقلبه ولسانه، ولا امتنع من شر قط غير الكفر، ولعله قد تاب من هذه صفته، قبل موته، فسبق المجتهدين، أو لعل له حسنات لا نعلمها، تغمر سيئاته، فمن صلى على من هذه صفته، أو على ظالم للمسلمين، متبلغ فيهم، أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له، فليدع له كما يدعو لغيره، وهو يريد بالمغفرة والرحمة ما يؤول إليه أمره بعد القصاص أهـ .

وهذا مذهب أهل السنة جميعها .

ويحكى عن الفقيه سيدى على بن ريسون: أنه حضر جنازة رجل مسرف على نفسه، ورأى بعض الفقهاء المتزمتين، امتنع من الصلاة عليه .

وذكر قول صاحب المختصر: وصلى عليه غير فاضل، فقال سيدى على: أنا غير فاضل، وتقدم فصلى عليه .

ومات جار لنا كان لا يصلى، فصلى عليه مولانا الإمام الوالد رحمه الله ورضى عنه[1]

---

(١) ومن بدع هذا الوهابى أنه كان صديق شخص اسمه علال الأزعر ﷺ وكان يهاديه ويتحفه، وبلغ من صداقته له أن

وقول المالكية: إن الميت العاصى أو المحدود، لا يصلى عليه أفاضل الناس، خطأ لا دليل عليه؛ بل العاصى أحق بصلاة الفضلاء عليه، وشفاعتهم فيه .

وقد ادخر النبى ﷺ شفاعته للخطائين المتلوثين من أمته، كما صح فى الحديث . وقال: {من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل} .

وأى نفع أعظم من شفاعة المسلم فى أخيه العاصى، بصلاته عليه ودعائه له .

نعم كان النبى ﷺ لا يصلى على المدين - فى أول الأمر - حفظاً لحق الدائن، ولما فتح الله عليه بالفتوحات والغنائم والفئ، ونشأ بيت المال، قال: {من ترك مالاً فلورثته ومن ترك ديناً فعلى} وصلى على المدين، وأدى دينه .

حديث من أحب الله يرد على الوهابى

وأما حديث: {من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان} رواه أبو داود من حديث أبى أمامة .

فهو وارد على الوهابى المتزمت؛ لأنه ينطبق أولاً وبالذات على اليهود والنصارى، وهو لم يهجرهم، ولا حث أولاده وأصحابه على هجرهم؛ بل قال: أن جيرة اليهود أفضل من جيرة المسلمين .

فإن زعم أنه يبغضهم بقلبه، وذلك كاف فى الامتثال .

قيل له: فلم لم تكتف ببغض قلبك لإخوتك وتلامذة والدك رحمه الله ورضى عنه، وأفرطت فى بغضهم حتى حذرت أولادك وأصحابك من مكالمتهم؟!، فإن زعم أنهم أضر على المسلمين من اليهود والنصارى، كما قال لى فى كتاب بعث به إلى ما هذا لفظه: إنى أعتقد أنك أضر على المسلمين من اليهود والنصارى .

احتفل مرة بليلة المولد فى منزله، وكان يحلق لحيته، فلم يهجره، بل ظل صديقاً له، ولما مات، امتنع من الصلاة عليه، واحتج بأنه كان يلحق لحيته فهل فى التلاعب باسم الدين أعجب من هذا؟! .

ومن تلاعباته أنه مكث يصلى الجماعة والجمعة فى زاويتنا الصديقية مدة عشرين سنة أو تزيد، ولما خرج منها حين عدت من مصر، صار يفتى الناس بأن الصلاة فيها باطلة؛ لأجل ما فيها من القبور!!

قيل له: هذا كفر صراح؛ لأنه يناقض ما علم من الدين بالضرورة، أن الكفر أقبح المعاصى على الإطلاق، وأنه لا كبيرة ولا بدعة توازيه فى القبح والضرر، فضلاً عن أن تكون أضر منه والنبى ﷺ يقول: {من قال لأخيه كافر ولم يكن كذلك حارت عليه}، فما ظنك بمن يقول لأخيه: أنت أضر على المسلمين من الكفار، لا شك أن قائل هذا أولى بالكفر؛ لأنه استهون بالكفر الذى جعله الله أقبح المعاصى بلا استثناء.

أشكال على من زعم مشروعية الهجر

قال الحافظ ابن حجر فى "الفتح": وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعاً، ولا يشرع هجران الكافر، وهو أشد جرماً منهما؛ لكونهما من أهل التوحيد فى الجملة.

وأجاب ابن بطال: بأن لله أحكاماً فيها مصالح للعباد، وهو أعلم بشأنها، وعليهم التسليم لأمره فيها، فجنح إلى أنه تعبد، لا يعقل معناه.

وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب والهجران باللسان.

فهجران الكافر بالقلب، وبترك التودد والتناصر، لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام، لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصى المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً، ويشترك كل من الكافر والعاصى فى مشروعية كلامه بالدعاء إلى الطاعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أهـ كلام الحافظ.

والأشكال وارد على من زعم مشروعية الهجر.

وجواب ابن بطال عنه بأن الهجر تعبد، جواب باطل مردود؛ لأن الهجر على فرض مشروعيته، عقوبة يراد بها الزجر والردع فهو معقول المعنى؛ ولأجل أن الكافر لا يرتدع بالهجر، لم يشرع فى حقه باتفاق.

والجواب الذى نقله الحافظ أخيراً، هو الصحيح، ويعلم منه أن العاصى أو المبتدع إذا كان لا ينزجر بالهجر، فإنه لا يشرع فى حقه، لانعدام ثمرته وفائدته.

على أن الحافظ صرح بأن العاصى أو المبتدع المهجور، يشرع الكلام معه بدعوته إلى

الطاعة، ونهيه عن المعصية؛ لأن النصيحة واجبة، والهجر جائز باتفاق القائلين بمشروعيته، ولا يجوز ترك واجب؛ لأجل جائز.

ولما رواه أبو داود عن عمار بن ياسر قال: قدمت على أهلى وقد تشققت يداى، فخلقونى بزعفران، فغدوت على النبى ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على، وقال: {اذهب فاغسل هذا عنك}، فالنبى ﷺ مع اعراضه عن عمار ـ نصحه بإزالة ما أعرض عنه لأجله.

وحديث عبد الله بن عمرو قال: مر على النبى ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد عليه النبى ﷺ.

رواه أبو داود والترمذى، وهو حديث ضعيف؛ فى سنده أبو يحيى القتات، قال المنذرى: كوفى لا يحتج بحديثه.

وقال الحافظ بن حجر: حديث ضعيف الإسناد وإن وقع فى بعض نسخ الترمذى أنه حديث حسن أهـ.

وعلى فرض ثبوته فهو خاص بالنبى ﷺ لما بينا من القاعدة المقررة فى تعارض قوله وفعله.

والخلاصة: أنه لا يوجد دليل من الكتاب أو السنة الصحيحة يفيد جواز هجر العاصى أو المبتدع، وإنما يوجد الحديث المتواتر الذى يفيد أن الهجر كبيرة، يوجب دخول النار، وأنه لا يجوز إلا لمدة ثلاثة أيام، على سبيل الرخصة، سواء أكان للدين أم للدنيا.

القرآن والحديث المتواتر يوجبان رد السلام من غير تخصيص

ويوجد أيضاً القرآن والحديث المتواتر، يوجبان رد السلام، من غير فرق بين صالح وعاصى، ولا بين سنى ومبتدع.

ولا يجوز تخصيصهما بقول صحابى، أو اجتهاد عالم، كما تقرر فى علم الأصول.

بل كان النبى ﷺ يرد السلام على المنافقين والكفار.

فهل العاصى والمبتدع أقبح شأناً منهم؟!

وهذه مسائل، تؤكد ما قدمناه من تحريم الهجر فى الإسلام تحريماً قاطعاً، تبين خطيئة من زعم مشروعيته :-

أدلة تؤكد تحريم الهجر وهى تسعة

١} النهى عن مجالسة الكفار وقت استهزائهم بآيات الله، ولم يأمر بهجرهم على الدوام:

قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء:١٤٠] ، وهذه الآية تشير إلى قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام:٦٨] .

أفادت الآيتان النهى عن مجالسة الكفار وقت استهزائهم بآيات الله، وكفرهم بها، حتى إذا خاضوا فى حديث غير ذلك، جازت مجالستهم، ولم يأمر بهجرهم على الدوام، فكيف يزعم زاعم أن هجر العاصى أو المبتدع مشروع؟!

تالله أن هذا لكذب على الله تعالى، وتحريف لأحكام شريعته .

٢} فضل الله الكتابيين على الوثنيين:

قال القرافى فى الفروق، فى الفرق بين قاعدة التفضيل بين المعلومات ما نصه:
القاعدة الثالثة: التفضيل بطاعة الله تعالى، وله مثل:

أحدهما: تفضيل المؤمن على الكافر .

ثانيها: تفضيل أهل الكتاب، على عبدة الأوثان، فأحل الله ﷻ طعامهم، وأباح تزويجنا نساءهم، دون عبدة الأوثان، فإنه جعل ما ذكوه كالميتة، وتصرفهم فيه بالذكاة كتصرف الحيوان البهيمى من السباع والكواسر فى الأنعام، لا أثر لذلك، وجعل نساءهم كإناث الخيل والحمير محرمات الوطء، كل ذلك اهتضام لهم لجحدهم الرسائل والرسل، وأهل الكتاب، عظموا الرسل والرسائل من حيث الجملة .

فقالوا بصحة نبوة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وبصحة التوراة والإنجيل، وغيرهما من الكتب فحصل لهم هذا النوع من التعظيم والتمييز، بحل طعامهم ونسائهم، فجعل ذكاتهم كذكاتنا، ونسائهم كنسائنا، ولم يلحقهم بالبهائم، بخلاف المجوس ونحوهم، لما حصل لأهل الكتاب من الطاعة، من حيث الجملة، وإن كانت لا تفيد في الآخرة إلا تخفيف العذاب، أما في ترك الخلود فلا أهـ.

وإذا كانت نهاية تفضيل أهل الكتاب مساواة ذكاتهم لذكاتنا، ونسائهم لنسائنا - وهو تفضيل جزئي - فكيف يصح لمتنطع أن يجعل العاصي أو المبتدع، أحط قدراً منهم فيوجب هجره إلى الأبد، مع أنه مسلم، والمسلم أفضل من الكافر، بالنص والإجماع؟

تالله أن هذا لكذب على الله تعالى، وتحريف لأحكام شريعته.

٣} أباح الله أكل طعام الكتابيين والزواج منهم، احتراماً لكتابهم وإن كانوا قد حرفوه:

أوجب الله تعالى قتال المشركين عامة، حتى يسلموا فقال ﷻ: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة:٥].

وقال النبي ﷺ: {أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله}، رواه الشيخان، وهو حديث متواتر.

وخص منهم أهل الكتاب، فأجاز ترك قتالهم، إذا دفعوا الجزية ودخلوا في ذمتنا، وأباح أكل ذكاتهم، وزواجنا بنسائهم.

قال ﷻ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وقال ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ

حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [المائدة:٥] .

في الآيتين تصريح بالعلة، وهي كونهم أوتوا الكتاب ومعنى هذه العلة: أن الله تعالى خص اليهود والنصارى بتلك الأحكام، إحتراماً لكتابه الذى أنزله عليهم، وإن كانوا قد حرفوه .

والعاصي أو المبتدع أحق بالاحترام وأولى به؛ لأنه من أهل القرآن ومن أشرف الأمم، فكيف يصح لمتنطع أن يجعله أحط قدراً، وأبخس حظاً فيوجب هجره على الدوام؟!

لقد كذب على الله تعالى، وحرف حكم شريعته .

٤) لم يحرّم الله مصاحبة الكتابى وأن كانت مصاحبته قد تؤدى إلى الكفر

إذا صاحب مسلم صالح، عاصياً أو مبتدعاً، ومال إليه، حتى مات على معصيته أو بدعته، فإنه يموت مسلماً، يصلى عليه، وترجى له المغفرة، كما ترجى للمسلمين .

كان عمران بن حطان - بكسر الحاء وتشديد الطاء من أهل السنة وتزوج خارجية ليردها إلى السنة، فغلبته على رأيه، وانقلب خارجياً مثلها أو أشد، ومات على ذلك، فلم يخرج من حظيرة الإسلام، واستمر أهل الحديث على رواية أحاديثه، كالبخارى وغيره .

وفى علماء المسلمين مبتدعة كثيرون، كعمرو[1] ابن عبيد وعكرمة وواصل بن عطاء وأبى عبيدة والرمانى والجبائى والزمخشرى والماوردى والجوزجانى والهروى وابن تيمية وغيرهم، ولهم تصانيف فى التفسير والحديث والأصول والفقه، وغيرها من العلوم الإسلامية.

ومنهم من كان مضرب المثل فى الزهد والورع، مع ابتداعه وكان الإمام زيد بن على إمام الزيدية معتزلياً فى العقيدة، وأهل مذهبه باليمن معتزلة، لا يعرفون عقيدة غير الاعتزال

أخبرنى بذلك القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافى الصنعانى حينما كان يصحح معى كتاب "البحر الزخار فى فقه الزيدية" .

---

(١) كان عمرو بن عبيد سنياً، من أصحاب الحسن البصرى، اشتهر بصحبته ثم اتصل به واصل بن عطاء، وأزاله عن مذهبه فصار معتزلياً جلداً داعية .

وإمارة عُمان ـ بضم العين وتخفيف الميم ـ على ما ذهب الخوارج الاباضية، وفى ليبيا وتونس والجزائر طائفة كبيرة من الاباضية أيضاً، رأيتهم بمصر وجالستهم، وكان أحد علمائهم عضواً معنا فى جمعية الهداية الإسلامية، وكثيراً ما صلينا خلفه، وقرأت من كتبهم مسند الربيع ابن حبيب، وقناطر الخيرات، ودولة إيران الإسلامية على مذهب الإمامية وهم شيعة متطرفة، وكذلك أهل النجف بالعراق ومن علمائهم العلامة السيد هبة الله الحسينى ﷺ كان شيخ علماء النجف، كاتبته وأنا بمصر، واستجزته فأجاز لى .

وفى الهند أيضاً شيعة إمامية، ولم يقل أحد من العلماء بهجر هؤلاء المبتدعة ومقاطعتهم؛ لأن الهجر ليس من الدين .

وأخبرنى أحد الجزائريين بالأزهر، أن بعض الإباضيين عندهم طلبوا من الحاكم الفرنسى أن يخصص لهم قطعة أرض لدفن موتاهم، فأجابهم إجابة حكيمة، قال لهم: إن كنتم مسلمين فادفنوا فى مقابرهم، وإن كنتم نصارى، فادفنوا فى مقابرنا، ولم يعطيهم قطعة الأرض .

والحاصل: أن المبتدع أو العاصى مسلم، معاشرته لا تخرج عن الإسلام .

أما إذا صاحب مسلم كتابياً وأحبه، ومال إلى دينه، ومات على ذلك، فإنه يموت كافراً والعياذ بالله تعالى، ولا حظ لهِ فى رحمة الله ولا فى شفاعة نبيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا(٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. [الأحزاب]. فكيف يزعم متنطع وجوب هجر العاصى أو المبتدع ومصاحبته لا تخرج المسلم من دينه، ولا يهجر الكتابى مع أن معاشرته تفضى إلى الردة؟! لقد كذب على الله، وحرّف حكم شريعته .

٥} لم يوجب الله على المسلم أن يهجر زوجته الكتابية

أباح الله للمسلمين زواج الكتابيات: ولم يشترط على المسلم أن يهجر زوجته الكتابية ويقاطعها، بل جعل لها من الحقوق، مثل ما للزوجة المسلمة، فى وجوب الإنفاق عليها، ومعاشرتها بالحسنى، وعدم الإضرار بها مع أن بغض الكفار واجب فرض، خصوصاً لليهود لعنهم الله .

فكيف يصح لمتنطع ـ بعد هذا ـ أن يزعم وجوب هجر العاصى والمبتدع على الدوام؟!

لقد كذب على الله تعالى، وحرّف حكم شريعته .

٦} إباحة زواج الكتابية يقتضى إدخال المسلم فى بيته زوجة كتابية وأقاربها

إباحة الزواج بالكتابية، معناه جواز إدخال المسلم فى بيته باختياره زوجة يهودية أو نصرانية، ويواكلها ويحاملها، ولا يجب عليه أن يدعوها للإسلام، بل لا يجوز له أن يضطرها إليه بوعيد أو تهديد .

ويستتبع زواجه بها أن يستقبل أقاربها الكفار فى بيته، إذا زاروها، ولا يمنعها من مباشرة دينها فى بيته .

فهل هذا أخف قبحاً من معصية المسلم أو بدعته؟!

لا يمكن أن يقول هذا مسلم؛ لأنه كفر صراح .

إذن فكيف يصح لمتنطع أن يزعم وجوب هجر العاصى أو المبتدع على الدوام؟!

لقد كذب على الله تعالى، وحرّف حكم شريعته .

٧} إباحة زواج المسلم بالكتابية يؤدى فى كثير من الأحيان إلى كفر أولاده كما هو مشاهد الآن

إباحة زواج المسلم بالكتابية، يؤول به، أو بأولاده منها إلى الكفر فقد تزوج كثير من المسلمين بنصرانيات واتفقوا معهن على أن تكون بنته منها تتبع أمها فى دينها، وهذا كفر، وفى أسبانيا الآن بنات متنصرات مع أمهاتهن، وكان آباؤهن مسلمين بطنجة وغيرها .

ومن الناس من يتساهل مع زوجته النصرانية، فيسمح لأولاده أن يكونوا على دينها، ذكوراً أو إناثاً .

ومنهم من يترك دينه إلى دين زوجته، لحبه لها .

ومنهم من تهرب زوجته إلى بلدها، ومعها أولاده منها، فتنشئهم على دينها .

ومنهم من يموت، ويترك أولاده صغاراً مع زوجته النصرانية فتربيهم على دينها .

هذا كله حاصل واقع، كتبت عنه الجرائد والمجلات، وصار معلوماً بالضرورة، بحيث لا يمكن إنكاره .

وإذا كان الشارع أباح زواج الكتابية، مع ما فيه من الخطر العظيم .

فكيف يصح لمتنطع أن يزعم وجوب هجر العاصى أو المبتدع دائماً خوفاً من معصيته أو بدعته؟! لقد كذب على الله تعالى، وحرّف حكم شريعته .

٨}

قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن:١٤] .

وهذه الآية مدنية، وهى نص فى موضوعنا، أعلم الله المؤمنين فيها بأن من أزواجهم وأولادهم عدواً لهم، وهى عداوة دينية .

ولم يقل: فاهجروهم ولا فصارموهم، وإنما قال: ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾ والحذر إنما يكون مع المخالطة والمعاشرة، كما هو معلوم .

وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤] . نزل يرّغب فى العفو رجالاً من الصحابة حلفوا أن يعاقبوا أزواجهم وأولادهم الذين ثبطوهم عن الهجرة، حتى فاتهم خير كثير .

ومعنى: ﴿فَاحْذَرُوهُمْ﴾ أى لا تطيعوهم فيما يثبطكم عن الدين .

فالآية حجة قاطعة تدمغ المتنطع الذى يحض أصحابه على عقوق آباتهم وأمهاتهم، وقطيعة أرحامهم، بدعوى أنهم مبتدعة . لقد كذب على الله تعالى، وحرّف حكم شريعته .

٩} حديث أنه ليس فى ديننا قطيعة الرحم

روى الطبرانى عن طلحة بن البراء: أنه أتى النبى ﷺ فقال: ابسط يدك أبايعك، قال: {علام؟} ، قلت: على الإسلام، قال: {وان أمرتك بقطيعة والديك؟} ، قلت: لا ، ثم

عدت له، فقال مثل قوله، قلت: لا، ثم عدت الثالثة، فقال مثل قوله، قلت: نعم، فقال: {يا طلحة أنه ليس فى ديننا قطيعة الرحم ولكن أحببت ألا يكون فى دينك ريبة[١]}، قول النبى ﷺ: {أنه ليس فى ديننا قطيعة الرحم} سالبة كلية، تنفى مشروعية قطيعة الرحم فى دين الإسلام، فمن زعم شرعية مقاطعة مبتدع أو عاص، فقد كذب على الله تعالى، وحرّف حكم شريعته.

وروى أبو حاتم الرازى والطبرانى عن كردم ابن قيس قال: قلت للنبى ﷺ: نذرت لأنحرن ذوداً بمكان كذا وكذا، فقال: هل فيه عيد من أعياد الجاهلية؟ أو قطيعة رحم؟ أو ما لا يملك؟، قلت: لا، فقال: {أوف بنذرك} ثم قال: {لا نذر فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم}.

الحقيقة أن المتنطع اتخذ الهجر وسيلة لتحقيق غرض شخصى بحت.

ذلك أنه مريض بحب الرياسة والجاه، وهذا المرض، تمكن فيه، بسبب زهوه وإعجابه بنفسه، ونشأ له عن هذا وذاك بغضه الشديد لمن يخطئه فى رأى، أو يعارضه فى قول، وكان أخوته يعارضونه فى كثير من المسائل، لكثرة غلطه، فيتألم ويغضب ويثور[٢]، وكان يتحامى الاجتماع بهم فى مجلس عام، وإذا استدعى إلى حفل، يوصى صاحب الحفل ألا يستدعى أخوته، ويخبره أنه لا يحضر إذا استدعاهم، وقد يفاجأ بوجودهم فى مكان لا يظن وجودهم فيه، فيحصل له ما كان يهرب منه، يضاف إلى ذلك أنهم حين يكونون معه يقتسمون وإياه رياسة المجلس، ويشاطرونه نظرة الاحترام؛ لأن الناس يحترمونهم وإياه

---

(١) حديث حسن.

(٢) حكى لى بعض الأخوة أنه تذاكر معه مرة فى مسألة من الزكاة، وكانا يمشيان فى طريق الجبل بطنجة على سبيل الفسحة قال ولما رددت عليه بعض قوله، توقف فجأة، واتجه إلى فى غضب ظاهر، وحلف بالله إنى أن عدت أناقشه، فإنه لا يكلمنى، فتملكنى الغضب وقلت له: لا تخاف على واحلف على أهل دارك، ونحن نتكلم فى مسألة علمية، وأناقشك بالدليل، فإن كان عندك جواب عنه فاذكره وإلا فاسكت، وأعجب من هذا أن الأخ سيدى حسناً أخبرنى أنه كان يدرس عليه وعلى الأخ الأكبر فى علمين، وبعد مدة علم بذلك، فخيره بين أن يدرس عليه وحده أو يفارقه وقال له: أنى أحب من يدرس على، لا يدرس على غيرى، ومنعه من دراسته عليه! وهذه ديكتاتورية فى العلم، لم يسبق لها نظير؛ ولهذا منع أولاده من القراءة على غيره لأنه يعلم أنهم حين يحضرون على غيره، سيقفون على معلومات صحيحة، تبين خطأ معلوماته بل فساد بعضها، وسيخالفونه جزماً، وهو لا يحب ذلك بل يغضبه ويبغضه، وهذا سر منع من يقرأ عليه، من القراءة على غيره، وقد تبين لتلامذته الذين انفصلوا عنه، واتصلوا بغيره أنهم كانوا على جهل عظيم وهم لا يشعرون.

لأجل والدهم العظيم وهو لا يحب ذلك، بل يحب أن تتوجه الأنظار إليه ويقتصر الاحترام عليه، فماذا يفعل للتخلص من مضايقة إخوته، ومعارضتهم؟ وله شيطانه على مقاطعته لهم وهجره إياهم، لكن بماذا يعلل ذلك للناس إذا لاموه؟ دله شيطانه أيضاً أن يقول: أنهم مبتدعة؟، وهجر المبتدعة واجب شرعاً: ونفذ هذه الخطة الشيطانية التى سماها سنة، حيث قال لى فى رسالة بعث بها إلى مصر: أنى عزمت أن أحيى سنة الهجر التى أميتت فى هذا العصر. وكذب فيما أدعى، فما كان الهجر إلا بدعة شركية وسنة شيطانية.

ثم وصى أصحابه بمقاطعة إخوته، مقاطعة تامة، وأوجب على أولاده مقاطعتهم أيضاً، وألقى بذلك فى روع أصحابه أن معارضة إخوته له، لا قيمة لها عنده؛ لأن كلام المبتدعة ضلال، فاستراح من جهتهم.

لكن بقى ما ينغص عليه صفوه، فقد كان بعض مريدى والده يعارضونه الفينة بعد الفينة بأنه خالف والده، فكان يعتذر ببعض الأعذار تارة، وأخرى يلوح بالطعن فى والده ولا يصرح.

وضاق بهذه الحالة، من المعارضة، وأراد أن يغلق هذا الباب، فصرح بأن والده ضال، وأنه يتبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه!! وكأنه يقول لأولئك المريدين: هذا الوالد الذى تعارضون به رأيى، وتحتجون به علىّ، لا أعتبره، لأنه ضال.

وهكذا صار عاقاً لوالده، قاطعاً لرحمة، لأجل الرياسة والجاه اللذين يدأب فى العمل لنيلهما.

وهو مستعد لمصاحبة كل فاسق ومبتدع على مذهبه، إلا أخوته ومريدى والده، ومن على هديهم فى معارضته وبيان خطيئاته، فإنه لا يصالحهم أبداً، إلا بشرط اشترطه لمن توسط فى الصلح بينهم وبينه، وهذا الشرط، هو: أن يعترفوا له كتابه بأنهم مخطئون، وهو مصيب.

فصـــــل

وحديث: {من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان} صريح فى أن الحب لله والبغض لله، من كمال الإيمان، وليس جزءاً منه، ولا شرطاً فـى صحته، لأن الإنسان يعرض له فى حياته حب وبغض، وإعطاء ومنع، فأراد الشارع أن يحض المسلم على أن تكون هذه الأفعال صادرة منه، طمعاً فى ثواب الله تعالى، لا لمصلحة دنيوية، ولا لشهوة نفسية، وليس فى الحديث إيجاب بغض الفاسق والمبتدع.

كيف وبغض الكافر ليس بواجب؟ وإنما الواجب ترك موالاته، ونبين ذلك بقاعدة، لا يعرفها الوهابى المتزمت، ولم يسمع بها من قبل :ـ

قاعدة لم يسمع بها الوهابى

قال العلماء: الحب والبغض بالنسبة إلى الله تعالى، نقيضان، فإذا قيل أن الله يحب كـذا، فمعناه: أنه لا يبغضه، وإذا قيل: لا يحب كذا، فهو يساوى: أنه يبغضه، فلا واسطة بينهما.

أما بالنسبة إلينا، فهما ضدان، بينهما واسطة، فإذا قيل: فلان لا يحب فلاناً فلا يقتـضى أنه يبغضه، وإذا قيل: لا يبغضه فلا يقتضى أنه يحبه؛ لجواز أنه لا يحبه، ولا يبغضه.

مثلاً: لو سئلت هو شخص لا تعرفه، أو بينـك وبينـه معرفـة سـطحية: هـل تحبـه؟ فإنك تجيب: لا أحبه ولا أبغضه؛ لأنه لم يحصل منه ما يقتضى أحدهما وهذا أمر مشاهد، يحسه كثير منا، بحيث لا يمكن إنكاره.

ولهذا قلنا: إن الشارع لم يأمرنا ببغض الكفار، وإنما نهاه عـن مـولاتهم، وهـى غـير البغض.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة:١]. والمودة موالاة.

وقال ﷻ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ(٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ(٩)﴾. [الممتحنة].

وقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة:٥١].

نعم رغب الله فى بغضهم من غير إيجاب، قال ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة:٤]. فبغضهم من كمال الإيمان كما أفاده الحديث الماضى: {من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان}.

وليس بغضهم شرطاً فى صحة الإيمان، حتى يكون واجباً، وإذا لم يكن، هجر الكفار ولا بغضهم واجباً، فكيف يزعم متنطع أن هجر الفاسق أو المبتدع وبغضه واجب؟

لقد كذب على الله وحرّف حكم شريعته.

على أنه لو وجب بغض الكفار، لما جاز أن يقاس عليهم المسلم العاصى أو المبتدع، فى وجوب بغضه؛ لأن من أركان القياس مساواة الفرع للأصل فى العلة والمساواة هنا مفقودة؛ لأمور:

١} أن الكفار أعداء لنا بدلالاته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة:١].

والمؤمنون أخوة بنص: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:١٠].

والنبى ﷺ يقول: {المسلم أخو المسلم}، ويقول: {صلوا على صاحبكم}، والعاصى أو المبتدع. أخو المسلمين وصاحبهم.

٢} أن للكفار أعداء الله بشهادة: ﴿فَإِنَّ اللهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٩٨].

٣} أن الكافر لا يغفر الله له إلا إذا ترك كفره إلى الإسلام، والعاصى أو المبتدع قد

يغفر الله له وإن لم يتب: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

٤} أن الكافر مخلد فى النار لا تلحقه شفاعة أبداً: ﴿إِنَّ اللهَ لَعَنَ الكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا (٦٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا (٦٥)﴾ [الأحزاب]، والعاصى أو المبتدع تلحقه الشفاعة لحديث: {شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى} وهو حديث صحيح.

وحديث: {هى لكم - أى الشفاعة - ولمن قال لا إله إلا الله} وهو حديث صحيح أيضاً والأحاديث فى هذا المعنى متواترة.

٥} أن حقيقة الكفر، تناقض حقيقة الإسلام، والمنصف بالكفر، نقيض المنصف بالإسلام، والمعصية والإبتداع، لا ينافيان الإسلام.

وإذا كانت العلة فى بغض الكافر كفره، فكيف يجوز الحاق العصيان والابتداع بها مع وجود الفوارق العظيمة، أهمها أن الكافر عدواً لله والمؤمن وليه، وهل يجوز فى عقل عاقل أن يقاس ولى على عدو؟!

خطيئة من يحمل آيات الكفار على عصاة المسلمين

وفى هنا تدرك خطيئة من يحمل آيات واردة فى الكفار، على بعض المسلمين، ويزعمه تعميماً بحسب المعنى، ولكنه فى الواقع تخريق آثم. وإليك مثلاً من ذلك:

قال الله ﷻ: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا (٢٧) يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا (٢٩)﴾ [الفرقان].

فالآية واردة فى أبى بن خلف الذى يندم على إتباعه عقبة بن أبى معيط فى ترك الإسلام بعد أن هم به، والظالم فيها مراد به الكافر، وهى عامة فى كل كافر.

وقال بعض المفسرين: وحكم هذه الآية عام فى حق كل متحابين اجتمعا على معصية

الله أهـ وهذا خطأ فاحش، وتحريف لكلام الله تعالى؛ لأن المسلم لا يندم، ولا يعض على يديه، ولو كان عاصياً؛ لأنه اتخذ مع الرسول سبيلاً بإسلامه، وأتبع الذكر وهو القرآن فآمن به .

بل لم يحك الله الندم والتلاوة يوم القيامة، وتبرؤ المتبوع من التابع ولعن بعضهم بعضاً إلا عن الكفار . اقرأ الآيات التالية:

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦] .

﴿وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [العنكبوت:٢٥] .

﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ (٣١) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ (٣٢) وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾ [سبأ] .

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ (٢٢) مِنْ دُونِ اللهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ(٢٣)﴾ [الصّفات] .

﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ (٢٧) قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ (٢٨) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٢٩)﴾ [الصّفات] .

﴿هَذَا فَوْجٌ مُقْتَحِمٌ مَعَكُمْ لَا مَرْحَبًا بِهِمْ إِنَّهُمْ صَالُوا النَّارِ (٥٩) قَالُوا بَلْ أَنْتُمْ لَا مَرْحَبًا بِكُمْ أَنْتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا فَبِئْسَ الْقَرَارُ (٦٠)﴾ [ص] .

ثم اقرأ ما قاله الله عن المسلمين:

﴿الأَخِلَّاءُ﴾ على الكفر فى الدنيا ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ يوم القيامة ﴿بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ كما سبق فى الآيات التى أوردناها ﴿إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ الذين اتقوا الكفر، ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ

﴿الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ (٦٨) الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩)﴾ [الزُّخرف]. فقط.

روى ابن جرير عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعت أن الناس حين يبعثون ليس منهم أحداً إلا فزع، فينادى مناد: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنتُمْ تَحْزَنُونَ (٦٨)﴾ فيرجوها الناس كلهم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ (٦٩)﴾ فيتبعها الناس منهم غير المسلمين فيقال لهم: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾ [الزُّخرف:٦٨/ ٧٠].

وقال ﷻ: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد:٢١]. الآية فيها دليل على أن الإيمان وحده، كاف فى دخول الجنة.

ثم نقول لأولئك المحرفين لكلام الله تعالى: إذا كان المسلم العاصى يعض على يديه ندماً كما يعض الكافر، فما فائدة الإسلام الذى عاش فيه حياته؟ وما نتيجة الطاعات التى قدمها؟ ولو كانت المعاصى أو البدعة تمنع صحة الإسلام، لأستوى الكافر والمسلم، واللازم باطل، بدليل قول الله ﷻ: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة:١٨].

التسوية بين العاصى والكافر مخالفة لكتاب الله تعالى

واستدل المالكية والشافعية بهذه الآية على أنه لا يقتل مسلم بكافر قصاصاً لأن المساواة شرط فى القصاص، وقد نفاها الله فى هذه الآية.

وفى قوله ﷻ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر:٢٠]. فلا يقتص لكافر من مسلم، خلافاً حنفية.

وثبت عن النبى ﷺ أنه قال: {لا يقتل مسلم بكافر} وهو يؤيد الأخذ بعموم الآيتين والعلة عدم التساوى، فمن سوى العاصى أو المبتدع بالكافر، فى الهجر والقطيعة، فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله، وحرّف حكم شريعته، فهو المحرّف الكاذب، وهو المبتدع حقيقة.

ثم أنه لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجوز قتل العاصى أو المبتدع إذا لم يفعل ما يوجب قتله شرعاً، فكذلك لا يجوز هجره دائماً، لأن النبى ﷺ قال: {من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه}.

وإذا كان مجرد عصيان المسلم أو ابتداعه، لا يجيز قتله، ولا هجره .

فإنه لا يجيز بغضه أيضاً؛ لأن الهجر والتقاطع إنما تشرع فى حق الكافر عدو الله، لا فى حق المسلم ولى الله .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد:١٩] ، فالمسلم صديق بنص هذه الآية، ولو كان عاصياً أو مبتدعاً؛ لأن العصمة لا تشترط فى الصديق، فكيف يزعم زاعم وجوب هجر الصديق وبغضه، كما يهجر الكافر الخبيث ويبغض؟!

وكيف يصح الجمع بين من آمن بالله ورسله، وبين من كفر بهما وكذب؟!

والعصيان والابتداع، لا يصلحان جامعاً؛ لأنهما لا ينافيان التصديق، ولا يمنعان الإسلام .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر:٢] .

ثبتت أحاديث وآثار عن النبى ﷺ وعن الصحابة والتابعين فى معنى هذه الآية: أن الكفار إذا رأوا عصاة المسلمين خرجوا من النار، برحمة الله، قالوا: ليتنا كنا مسلمين، فنخرج كما خرجوا .

والذين يخرجون من النار بعد دخولهم فيها طائفة من عصاة المسلمين ومبتدعيهم، والكفار يتمنون أن لو كانوا مثل هؤلاء العصاة والمبتدعة، حتى تنالهم الرحمة، ومعنى هذا أن المسلم وإن أصابه عذاب قبلها؛ لأنه يحب الله ورسوله، ومعاصيه لا تحبط عمله .

فكيف يجوز هجر من هذا حاله أو بغضه أو لعنه أو مقاطعته؟!

والحاصل: أنه يحرم هجر المسلم العاصى أو المبتدع، وبغضه ولعنه ومقاطعته، ومن فعل شيئاً فى ذلك فقد أتى كبيرة من الكبائر .

ابتدع الوهابى هجر أخوته ومريدى والده لأغراض شخصية وبيانها

وينبغى لوهابى طنجة أن يصرح بالحقيقة ويقول:

أنه يقاطع أخوته ومريدى والده، ويبغضهم؛ لأنهم يخالفونه، ويردون عليه قوله[1] وهو يبغض من يخالفه ولو كان أعلم الناس وأتقاهم، ويحب من يوافقه، ولو كان أفسق الناس.

والسنة التى يدعو إليها، ليست سنة النبى ﷺ، ولكنها سنة رأيه وقوله، وإليك أمثلة من ذلك:

١. من وافقه على أن حالق لحيته ملعون، وصلاته باطلة، فهو سنى، ومن خالفه فى ذلك فهو مبتدع ضال، تجب مقاطعته.

٢. من وافقه على أن القصر فى السفر واجب، فهو سنى، ومن قال أن القصر رخصة غير واجبة، فهو مبتدع ضال تجب مقاطعته.

٣. من وافقه على أن المسافر المصلى خلف المقيم يقصر الصلاة فهو سنى، ومن قال أن يتم الصلاة، فهو مبتدع ضال تجب مقاطعته.

٤. من وافقه على تضليل والده، ووصفه بالتخريف والجهل فهو سنى، ومن قال له: والدك عالم تقى ورع، شهد بفضله العدو والصديق وتضليلك أياه عقوق، فهو مبتدع ضال تجب مقاطعته.

٥. من وافقه على أن لكل بلد رؤية فى الصوم والأفطار، فهو سنى، ومن خالفه فى ذلك فهو مستشرق ومبتدع ضال تجب مقاطعته.

٦. من وافقه على أن قراءة القرآن على الميت بدعة غير جائزة، فهو سنى ومن خالفه فى ذلك فهو مبتدع ضال تجب مقاطعته.

---

(١) وقد صرح بذلك فقد أخبرنى بعض الأخوان أنه سأله عن سبب مقاطعته لأخوته فأجابه بقوله: لأنهم لا يسمعون كلامى.

٧. كتبت له فى مصر أقول له: إذا اخترت أن تكون وهابياً، فلك ذلك، لكن ليس لك أن تصف والدك بالضلال، فأجابنى بقوله: أن عدت تقول لى وهابى، فأنى أقاطعك إلى يوم القيامة!

٨. لنا إبنا عم، كلاهما درقاوى، أحدهما تكلم فيه ووصفه بالبلادة، فقاطعه مقاطعة تامة بحيث لم يعده فى مرضه، الذى مات منه، والآخر لم يعارضه فظل يواصله ويزروه مرة بعد أخرى حتى مات وهو يعلم أنه درقاوى.

٩. يقاطع أخوته لمعارضتهم له، ويواصل أخواته وهو يعلم أنهن على طريقة والدهن العظيم رحمه الله ورضى عنه؛ لأنهن لا يعارضنه فيما يقول، ويعتقدن فيه أنه عالم، ولو عارضنه فإن معارضتهن لا تتجاوز جدران بيتهن، ولا تصل إلى أصحابه.

١٠. أعرف شريفاً من أولاد ابن عجيبة درقاوياً كأبيه، يواصله الوهابى ويزوره؛ لأنه لم يعارضه فى رأى.

١١. له أصحاب وأصدقاء فيهم فساق، يوادهم ويحبهم؛ لأنهم لا يردون له قولاً، ولا يعارضون له رأياً.

١٢. يطلق على من خالفه فى رأيه: عدو الله، فإن كان يعتقده كذلك حقيقة فهو ردة، وإن لم يعتقده كذلك فهى كبيرة، ثبت فى صحيح مسلم عن النبى ﷺ فى حديث: {من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه}.

١٣. كان أحد الشرفاء البقاليين، يده اليمنى، يستعين به فى كثير من مصالحه التى من أهمها سب إخوته، وكان يحرضه على أن يتعرض له بالإذاية، ثم خالفه فى رأى له، فقاطعه وصار يصفه بالابتداع والضلال، وعامله صاحبه بالمثل هذا وهما وهابيان.

١٤. كان طالب انجرى تلميذاً ملازماً له، وكان من أقرب الناس إليه؛ لأنه لم يخالفه فى رأى، ولما عين فى مسجد بأحد أسواق طنجة ذهب إلى ذلك المسجد وصلى خلفه، وزكاه للمصلين هناك.

وحرّضه أن يكتب إلىّ بمصر، فى مسألة صوم المغرب برؤيته المشرق، فأجبه بما هو

صواب فى الموضوع، فبعث كتاباً آخر بتحريض منه أيضاً، ينبئ عن قحة بالغة وسوء أدب كبير هذا وهو لا يعرفنى ولا أعرفه، ولكن المبتدع يجرئ أصحابه على سب أخواته؛ ليسقط احترامهم فى زعمه .

ومن إخلاص هذا الطالب الانجرى للمبتدع، أنه رأنى من بعيد، أمشى فى اتجاه طريقة مصادفة ومعى سيدى الحسن شيخه أيضاً فأشار إليه بيده مسلماً، ثم نكص على عقبيه؛ لئلا يسلم على، ثم خالفه فى رأيه؛ إذ مال إلى ترجيح إتمام المسافر خلف المقيم، وقدم له ـ على ما بلغنى ـ سؤالاً محرجاً لم يجد له جواباً، حاصله: أن وفود العرب بعد الفتح كانت تأتى إلى المدينة من أطراف الجزيرة العربية، وكانوا يصلون مع النبى ﷺ، وكانوا يتمون معه بالضرورة، ولم ينقل عنه أنه قال لهم قصروا، كما قال لأهل مكة: أتموا؛ فقاطعه المبتدع، وأفتى أصحابه بألا يصلوا خلفه، وما قصر فى ذمة، مع أنهما فى مذهب الوهابية صنوان .

١٥ـ ذهب العم سيدى مصطفى يزوره مرة كعادته معه، فاستقبله بغضب شديد وشتمه، وضجع فيه القول، وكان فيما قال له: أنت تمشى مع عبد الله الأحمق، يعنينى لأنه يعلم أنى أخالفه، على طول الخط، ولكنى لست أخالفه عناداً وحباً فى المخالفة، كما يفعل هو فى خلافاته مع غيره، خصوصاً أخوته، وإنما أخالفه لأحد أمرين:

١ـ خطأ ما اعتمده، أو ضعف دليله .

٢ـ شذوذ ما قلده من أقوال .

الأقوال التى قلدها وهى ضعيفة أو شاذة

وهذا بيان إجمالى، لأهم المسائل التى خالفته فيها:

١. حلق اللحية كبيرة، أنا لقنته أياه، وعنى أخذه ثم رجعت عنه، لأنى وجدته خطأ، والصواب أن حلق اللحية صغيرة .

٢. تعليله بالتشبه بالنساء، وبتغيير خلق الله قياساً على حديث المتنمصة[١]، أخذ هذا التعليل عن الألبانى، وهو أن كان محدثاً، لا يعرف علم الأصول، ولذلك نجد استنباطاته الحديثية المتعلقة بالأحكام غالبها ما بين ضعيف وباطل، وهذا منها وقد بينت بطلانه فى غير هذا المحل .

٣. وجوب القصر فى السفر، هو مذهب الحنفية وأخذ به ابن حزم ومن متأخرين ابن تيمية وابن القيم، واستدلوا بقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر، وهذا الاستدلال خطأ سببه عدم فهم كلام عائشة ولو فهموه لعدلوا عن القول بالوجوب جزماً .

٤. وجوب قصر المسافر خلف المقيم، قول شاذ لم يقل به غير ابن حزم ولا دليل له أصلاً .

وقال بن راهوية: يجوز قصر المسافر خلف المقيم .

---

(١) وأذكر بالمناسبة أن هذا الوهابى اخترع حكاية أو اخترعها له بعض أصحابه، وذكرها فى بعض وريقاته، ليلمزنى بالجهل، فدلت على جهله بالأصول وهو لا يشعر . قال حاكياً عن بعض أصحابه: أنه لقينى فى مكتبة ابن حزم، وسألنى عن التنميص، فأجبته بأنه حرام، والمتنمصة ملعونة، فقال لى: وحالق اللحية؟، قلت له: ليس بملعون، فقال لى: إذا كانت المتنمصة ملعونة، وهى امرأة أبيح لها التزين، أفلا يكون حالق اللحية ملعوناً مثلها؟، قال: فأجبته بأنى حاقن، هذا معنى ما اخترعه، أو اخترع له وهى حكاية غير صحيحة، ولو صحت، فإعراضى عن جواب صاحبه لأنى علمت جهله التام المركب والمكعب، وقولى له: أنى حاقن، إشارة إلى الجواب الذى يستحقه!! وقد بينت فساد هذا القياس فى "الصبح السافر"، و"تنوير البصيرة"، لكنى أعجب من هذا الوهابى كيف بلغ به الجهل إلى هذه الدرجة؟! مع أنى درست له مقدمات "جمع الجوامع" وغيرها، وتلاميذى والحمد لله كلهم نبهاء إلا هذا الوهابى، ويظهر أن شؤم عقوقه لوالده ولشيخه سبب بلادته، نسأل الله العافية، والقياس الصحيح هنا أن يقال: يحرم التنميص على الرجل كالمرأة، بل هو أولى، وصاحب الحكاية لجهله، ترك هذا القياس الموافق للأصول وتمسك بقياس فاسد، ليرمينى بالجهل فصدق عليه المثل العربى: رمتنى بدائها وانسلت .

وقال تميم بن حذلم: إذا أدرك المسافر الركعتين الأخيرتين مع المقيم، أكتفى بهما .

وهذه أقوال شاذة، فلذلك خالفناها[1] .

٥ـ صوم المغرب برؤية المشرق، فيه مذهبان معروفان: مذهب المالكية والحنفية بوجوب الصوم، ومذهب الشافعية بعدمه وقد اخترنا المذهب الأول، ورأينا أدلته أرجح، فلا معنى للتشنيع علينا، وتسميتنا مستشرقين، لولا التعصب والعناد، ونحن لا نلزم أحد باتباعنا، ولا نقول له: إن لم تصم معنا أو لم تفطر معنا، لا نكلمك إلى يوم القيامة .

وما نتبينا إذا كان الناس يسألوننا عن هلال رمضان أو شوال، راغبين فى الصوم والإفطار معنا، كما أنى رأيت زواراً جاءوا إلى الزاوية وهم صائمون أو مفطرون برؤية المغرب، فلم أكلمهم فى ذلك، لأنى لا أحب الرياسة ولا أحب أن أكون متبوعاً .

بخلاف الوهابى فإنه يلزم أصحابه باتباع رأيه ويهددهم بالمقاطعة الدائمة إن لم يتبعوه، لأنه يحب أن يكون متبوعاً مسموع القول ومن أعجب ما سمعته عنه فى هذه السنة بمكة: ما حدثنى به بعض أصحابه أنه كان يوصيهم ويؤكد عليهم أن يقصروا الصلاة فى الحرم المكى والمدنى ولو صلوا مع الإمام الراتب! !

٦ـ زاره فى بيته الفقيه العلامة الحاج العربى العبادى وقدم له هدية فرحب به لأجل الهدية! وأدخله الدار، فلما جرى الحديث سمعه يتكلم فى والده العظيم ويصفه بالضلال، فقال له: هذا عقوق فغضب المبتدع الوهابى، وقال له: قم اخرج من دارى وطرده[2] .

---

(١) روى ابن أبى شيبة عن أبى نجيح المكى، قال: اصطحب أصحاب النبى ﷺ فى السفر، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء . وروى عن أبى قلابة قال: إن صليت فى السفر ركعتين فالسنة، وإن صليت أربعاً فالسنة . وروى عن بسطام بن مسلم قال: سألت عطاء عن قصر الصلاة فى السفر؟ فقال: إن قصرت فرخصة، وإن شئت أتممت . وروى عن ميمون بن مهران: أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصلاة فى السفر؟ فقال: إن شئت ركعتين، وإن شئت فأربع . هذه الآثار بوب لها ابن أبى شيبة فى المصنف بقوله: فى المسافر إن شاء صلى ركعتين وإن شاء أربعاً . وصدر الباب بحديث عائشة: أن النبى ﷺ يتم الصلاة فى السفر ويقصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، وهو حديث صحيح كما قال الدارقطنى .

(٢) ولم يرد له ما أخذه منه .

يغتاب والده العظيم بعد وفاته

ولهذه المناسبة أذكر ما حدثني به صديقه البقال الذى كان يعينه وساعده قال، والعهدة عليه: استدعيته مرة للغداء عندى، فحضر، وكان عندى ناس استدعيتهم، وبعد الغداء، جرى الحديث في أمور مختلفة، حتى جاء ذكر والدكم، فقال للحاضرين أنتم لا تعرفون والدى أنا أحدثكم عنه، وصار يذكر عنه معايب اندهشنا[1] لها، وكان اندهاشى أكثر من إشاعة هذا عن والده أمام أجانب عنه قال: ولو كان والدى لسترت عليه، وسألت أنا أحد أولاده لأتأكد، فقلت له: هل صحيح أن والدك يضلل جدك؟، فأجابنى بإعزاز: هو يعلن ذلك ولا يخفيه، قلت له: وهل تبرأ منه كما تبرأ إبراهيم من أبيه؟، قال: نعم، قلت: لكن أبو إبراهيم مشرك، وجدك مسلم عالم تقى، فأجابنى بجواب يدل على منتهى الجهل، قال ويا جهالة ما قال:ـ آه إذا تبرأ إبراهيم من أبيه المشرك والشرك أعظم فبالأولى يتبرأ والدى من أبيه الضال؟! إى والله هذا جوابه وهذه المناقشة حصلت بينى وبينه، وأنا مسئول عن كل كلمة فيها .

وقال لى أحد المريدين الصديقين: بأذنى سمعت أخاك يتكلم فى والده، لم يخبرنى أحد عنه، سمعته فى الجامع الكبير .

وكان الرجل الصالح الأخ مسعود ﷺ، يزوره ويتردد عليه باعتبار أنه أحد أولاد شيخه، وكان لا يصدق ما ينقل عنه من عقوق، حتى قال له فى بعض المناسبات: لو قلت لك ما كان يفعله الوالد، لما اعتقدت فيه، فتأكد أنه عاق، وترك زيارته .

---

(١) وهو كاذب فيما حكى عن والده، قانف له، والغ فى عرضه بعد وفاته، مع أنه لم يجالسه فى حياته لحظة، ولا حضر عليه درساً، ولا سمع منه كلمة، وإنما سمع ما يحكيه الناس عن والده فلم يميز صدقه من كذبه: والنبى ﷺ يقول: {كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع} ، وأنا بحمد الله لازمت والدى ﷺ وحضرت عليه فى الحديث والفقه والنحو والبلاغة، سوى ما استفدته منه أثناء المذاكرة فى مسائل شتى، وحين كتبت شرح الآجرومية كنت أعرض عليه ما أكتبه أولاً بأول فيصلح لى ما أخطأت فيه، ولما سافرنا إلى مصر كنت أكاتبه باستمرار، ولم يكتب له الوهابى خطاباً واحداً، وكنت أكاتبه من فاس أيضاً، وقبل سفرى كنت أناقشه فى المسائل العائلية الخاصة، وأبلغه ما أسمعه عنه من شائعات، فيصحح الوقائع، وينفى الكذب، ويبين التحريف . وبالجملة كان الوهابى أقلنا اتصالاً بمولانا الوالد رحمه الله ورضى عنه، واجهلنا بأحواله، لا يعرف عنه إلا ما يسمعه من أفواه الخادمات ومن فى حكمهن فحديثه عنه، كحديث شخص بعيد الصلة عنه .

ولما كنا بمصر، وأتانا نعي مولانا الإمام الوالد رحمه الله ورضي عنه، أصابنا كرب شديد، وبتنا بشر ليلة بكاء وحزناً أنا والأخ الأكبر والحاج الشكارة، وكنت أنظر إلى الوهابي فأجده جامد الوجه، لم تنزل من عينه دمعة، ثم بلغني أنه لما مات صاحبه الأنجري في حادث تصادم، بكي عليه بكاء الثكلى!!، ومما لاحظته عليه أنه لا يترحم على والده إذا جاء اسمه في خطاباته إلى حين كان يكاتبني، ورأيت هنا خطاباً له بخطه كتبه لبعض الإخوان ذكر فيه والده مرات، لم يقل فيها رحمه الله وهذه معصية وعقوق، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤].

تتمة فيها مسائل:

المسألة الأولى:

ابتدع هذا الوهابي بدعة شيطانية؛ ليضمن بها التفاف أصحابه حوله، وعدم انصرافهم عنه، وهي ذات شقين:

الشق الأول: أنه كذب عليهم وأفهمهم أن مواصلة من يسميهم مبتدعة حرام، فقاطعوا آبائهم وأمهاتهم وأصحابهم، وانعزلوا عن عامة المسلمين متقوقعين، بعد أن صاروا عققة قاطعين .

فضمن بهذا ألا يسمعوا كلام خصومه، ولو سمعوه مصادفة، لم يقبلوه .

والشق الآخر: أنه حرّم عليهم قراءة كتب غيره ممن يسميهم مبتدعة، وأكد عليهم أن يمتنعوا عن قراءة كتبي بصفة خاصة، وذلك حين علم بأني راجع من مصر، فحصرهم في دائرة معلوماته المخطئة غالباً، والفاسدة أحياناً، وصار يكذب عليهم ويظهر أمامهم بقوة الحجة، فيقول لهم: إني رددت على خصومي، ولم يستطيعوا أن يردوا علي، مع أنهم ردوا عليه وبينوا جهله وخطأه لكن أصحابه لا يعلمون؛ لأنه سد في وجوههم باب القراءة والإطلاع، بما ألقى في روعهم من كذب وخداع .

المسألة الثانية:

هذا الوهابي يبغض إخوته بدرجات متفاوتة، فأنا أبغضهم إليه إطلاقاً بعد الأخ الأكبر، بحيث يود أن يعمى ولا يراني؛ وذلك لأسباب تقتضي المحبة والألفة والاعتراف بالجميل، لكنها عنده توجب الكراهية الشديدة، والمصارمة التامة، والشتم القبيح:

١. أني أكبر، وهو يرى لنفسه حقاً له على إخوته الصغار أن يحترموه، ويوقروه، ولا يرى مثل ذلك الحق لي عليه، بل أوسعني سباً وشتماً، بألفاظ بذيئة، تجري بين السقاط والسفلة .

٢. أني أستاذه، علمته النحو والأصول وحين كان يؤلف رسالته في تحريمه حلق

اللحية، كان يعرض على ما يكتبه منها صحيفة صحيفة، فأصلح له العبارة بحذف أو زيادة؛ لأنه كان حديث العهد بالكتابة، وكنت له مرشداً ومعلماً .

٣. أني نشرت له مقالات في مجلة الإسلام، أشهر مجلة إسلامية في ذلك الوقت، فشهرت اسمه، وعرفه الناس، بعد أن كان مغموراً، وهو كنود جحود، لا يعترف بفضل لأحد عليه حتى والده العظيم رحمه الله ورضي عنه وقدّس نوره . واشتد بغضه لي، وحنقه، للأسباب الآتية:

١. كان في آخر شعبان ينشر وريقة يتحدى فيها الذين يصومون مع المشرق، بإشكال زعم أنه لا حل له، فأبطلته في جزء التنصل والانفصال، فلم يعد يذكره على لسانه، ولا نشر تلك الوريقة بعده، إذ تبين له أنه كان ينطق بالمحال، وهو لا يشعر .

٢. أني تتبعت أغلاطه، وكشفتها لمن لا يعرفها .

فبينت بالدليل والقواعد: أن حلق اللحية ليس بكبيرة، وأن تعليله بالتشبه بالنساء وبتغيير خلق الله مأخوذ من الألباني، وهو باطل، وأن قياس الحالق على المتنمصة، قياس فاسد؛ لأنه قياس منصوص على منصوص، والشرط في صحة القياس: أن يقاس مسكوت على منصوص .

وأن القصر في السفر رخصة غير واجبة، وأن المسافر إذا صلى خلف المتم، وجب عليه الإتمام، وأن النبي ﷺ أتم في السفر، إلى غير ذلك مما أفردته بمقال أو رسالة .

٣. أني واصلت متابعة أغلاطه، رغم شتائمه القذرة، ولم أبال بها، مع أنها سلاحه الذي اعتاد أن يسكت به خصومه، هرباً من قذائف لسانه المنتنة، ويتبجح بين أصحابه بأنه أسكت خصومه، ولكن بماذا أسكتهم؟

فمثله كمثل الحبارى، تهرب من الصقر؛ فتسلح عليه سلحاً خبيث الرائحة، وفي المثل العربي: أسلح من الحبارى في الخوف، فسلحها سلاحها!! .

المسألة الثالثة:-

وهو مع هذا كله مصاب بحلم اليقظة واليقظة أحلام، كما أن للنوم أحلاماً، وهذا مقرر في علم النفس .

وحلم اليقظة: أن يتمنى الشخص حصول شئ ويلح في تمنيه، حتى يخيل إليه أنه قد وقع، فيتحدث عنه كأنه حقيقة واقعة، وما هو إلا حلم يقظة .

وهذا الوهابي تمنى في نفسه أن أخرف ويذهب عقلي، وتلجلج ذلك في خاطره، حتى قال عني في بعض وريقاته أني خرف، ولا خرف ولا شئ. وإنما هو حلم يقظة عنده، شفاه الله .

المسألة الرابعة:-

له اجتهادات، خرج بها عن جماعة المسلمين .

منها: صلاة الموظف في الكنيف؛ محافظة على الوقت!!

ومنها: بلع المريض الدواء بدون ماء، في رمضان، ولا يفطر!!

ومنها: وجوب عقوق الوالدين أو أحدهما إذا كانا درقاويين أو أحدهما!!

ومنها: وجوب قطيعة الرحم كذلك!!

ومنها: لا يساعد الشخص أبويه المحتاجين إذا كان عنده أولاد، وقد أخبر أباء وأمهات أن أولادهم كانوا يساعدونهم فلما اتصلوا بالوهابي منعوا تلك المساعدة، تنفيذاً لوصيته.

وثبت في الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر أن أمها زارتها وطلبت مساعدتها وهي مشركة، فسألت النبي ﷺ فقال لها: صلي أمك، أي ساعديها، صلى الله عليك يا من قلت: ليس في ديننا قطيعة الرحم .

المسألة الخامسة:-

كان قبل أن يتوهب، أنشأ قصيدة في مدح النبي ﷺ .

فلما اعتنق الوهابية، وتعمق فيها، طلب تلك القصيدة ممن كانت عنده، فشطب عليها بالحبر شطباً تاماً، بحيث لم يترك منها حرفاً يقرأ، ويظهر أنه شطب عليها، ندماً على أنشائها، وهذا قبيح جداً لكنه أحسن من حيث أنه ستر عيبه فى تلك القصيدة؛ لأنه لا يحسن الشعر، ولا يعرف قواعده، فشعره ليس له ميزان، ولا قافية، ولا ينطبق عليه بحر من بحور الشعر، لكن ينطبق عليه ميزان القرع المعروف عند العامة، وهو:

خبز وزيتون ومغفرة، قتلتم الشيخ عثمان بن عفانا .

أو: خبز وزيتون ومغفرة، وأبو الحسن والقمر .

المسألة السادسة:ـ

ومن حيله المكشوفة عندى ـ والتى لا يعرفها عنه غيرى ـ أنه إذا وجد خصماً قوياً أغلق عليه الباب فى غلطة من غلطاته الكثيرة، وأحكم أغلاقه عليه، بما أبدى من دلائل وقواعد، ولم يترك له منفذاً ينفذ منه، فماذا يفعل؟

يبحث عن نقطة ضعيفة فى كلام خصمه لا تعلق لها بالموضوع، فيرد عليها، ويطنطن برد، ليوهم أصحابه أنه رد على خصمه، أما أن ينصف ويعترف بالحق، فهذا عنده محال، لا يقبله عقله أبداً بحال، مثال ذلك: وجدنى أغلقت عليه باب الهرب، فى كتاب "الصبح السافر"، بما قررت فيه من بحوث فوق مستواه، حتى أن بعض أهل العلم بمصر، حين قرأه كتب إلى يقول: إن كتابك كشف عن مسائل خفيت على ابن تيميه وابن القيم وغيرهما من كبار العلماء، فعمد الوهابى إلى كلامى على شذوذ حديث ابن عباس:

إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة، حيث ذكرت من وجوه شذوذه أنه صح فى صلاة الخوف أنواع ليس فيها، صلاتها ركعة، ولو كانت الركعة واجبة لما تركها النبى ﷺ والصحابة، فتعقب على كلامى بما نقله عن الفتح من ذكره رواية تفيد أن الصحابة صلوها ركعة وهى رواية أخرجها النسائى، وضعفها الشافعى، وصححها ابن حبان فكان تعقبه حجة عليه، وبيان ذلك من وجوه:

١. أنه اعتراف منه، بأن ما فى كتابى كله صحيح، إلا هذه المسألة؛ لأنه لو وجد فيه

ما يتعقب غيرها؛ لبادر إليه، ولما سكت عنه .

٢. أن تلك الرواية لا تبطل كلامي، بل تؤيده؛ لأن الصحابة إذا صلوا صلاة الخوف ركعة، في بعض الروايات، كان ذلك دليلاً على أن الركعة ليست بفرض، وقد شعر الوهابي بهذا، فأجاب بأن مراد ابن عباس فرضت صلاة الخوف ركعه، أي لمن اقتصر عليها .

٣. هذا الجواب حجة عليه أيضاً؛ لأننا نقول: معنى قول ابن عباس: فرض الله الصلاة في السفر ركعتين، لمن اقتصر عليهما .

ويكون الواجب في حق المسافر الآمن، أحد أمرين على التخيير: صلاة أربع ركعات، أو صلاة ركعتين .

والواجب في حق المسافر الخائف أحد ثلاثة أمور على التخيير: صلاة أربع ركعات، أو ركعتين، أو ركعة، وهذا في باب الواجب المخير المعروف في علم الأصول .

٤. لم يتعقب قولي في بيان شذوذ الحديث المذكور: أن النبي ﷺ لم يصل صلاة الخوف ركعة قط؛ لأنه لم يجد إلى تعقبه سبيلاً، وهذا دليل قاطع على صحة قولي، والحمد لله .

المسألة السابعة:-

من المعقول أن يرجع الإنسان من خطأ إلى صواب، ومن سئ إلى حسن، وهو مطلوب شرعاً وعقلاً، أما أن يرجع من صواب إلى خطأ، ومن حسن إلى سيئ فهذا غير معقول، وقد حصل من الوهابي بضع مرات:

١. كان عف اللسان، سليم الصدر، بساماً بشوشاً، فلما توهب انتكس وصار شتاماً هجاماً على إخوته خاصة والمسلمين عامة باللعن والقذف الصريح، حقوداً عليهم إلا من كان على رأيه، ﴿عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الإنسان:١٠] .

٢. رد على الألباني في تحريم الذهب على النساء وأصاب، ثم انتكس، فقلده في ذلك الرأي القبيح، حتى أنه ـ على ما بلغني ـ لعن العلماء الذين أباحوا الذهب للنساء باطلاق .

٣. رأيت له خطبة أنشأها في التحذير من ابن تيمية وآرائه الضالة، ثم توهب وانتكس، وصار يترضى عنه ويقول كلما ذكره، قدس الله سره، مع أن ابتداعه معروف، لا

ينكره إلا من أعماه التعصب، والعجيب أنه[1] حارب البدع فى الفروع، وكان مبتدعاً فى الأصول، فهو يعتقد قدم العالم بالنوع، ويرى أن الله لو أراد لاستقر على جناح بعوضة، وكان ناصبياً يبغض علياً ﷺ وينتقصه، وآذى النبى ﷺ بكلامه فى فاطمة عليها السلام حيث قال: فيها شبه بالمنافقين، إلى غير ذلك من الطامات القبيحة، وجميع البدع الفرعية التى أنكرها وحاربها لا تصل إلى قبح بدعة اعتقاد قدم العالم بالنوع وإذاية النبى ﷺ فى بنته، وبغض على عليه السلام . فابن تيمية يصدق عليه الحديث.

يبصر أحدكم القذى فى عين أخيه، ويدع الجذع فى عينه .

بسم الله الرحمن الرحيم

الهجر إثم لا يجوز لمسلم ... أن يهجر الإخوان والخلانا

فجزاؤه نار الجحيم كما أتى ... خبر النبى موضحاً وبيانا

والهجر مبتدع لكفار أبو ... دينا أتاهم ساطعاً برهانا

فاستعملوا لرسولهم أعراضهم ... واستبدلوا بالطاعة الهجرانا

لا هجر فى دين وفى دنيا إذا ... ما قد عدا فوق الثلاث زمانا

فبذا أتى لفظ الحديث معمماً[2] ... فقضى على من يتبع الشيطانا

وقطيعة الأرحام ليست شرعة ... فى ديننا أعظم بها عصيانا

والقاطع الملعون فى أى الكتا ... ب له العمى[3] نصاً فبئس هوانا

والقاطع الأعمى له صمم وسو ... ء مغبة مما أتى خسرانا

والعاق لا تسأل على أهواله ... سيكون فى نار الجحيم مهانا

---

(١) أى ابن تيميه .

(٢) فى الصحيحين: {لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث} وهو نص فى العموم .

(٣) آية ٢٥ سورة الرعد ـ وآيتا ٢٢، ٢٣ سورة محمد .

الفهـــــرس

تم بحمد الله وفضله كتاب

النفحة الزكية فى أن الهجر بدعة شركية

إشراف/ محمد بن على بن يوسف